نحو مفهوم موسع لحماية الاستثمارات الأجنبية

(الالتزام بحماية الأمن المعلوماتي)

د. أمال كامل عبدالله

كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/١٠/٢٠١١م

تاريخ قبوله للنشر: ١٨/٩/٢٠١٢م

نحو مفهوم موسع لحماية الاستثمارات الأجنبية (الالتزام بحماية الأمن المعلوماتي)

د. أمال كامل عبدالله
كلية الحقوق- جامعة السلطان قابوس

الملخص

ساعدت قرارات التحكيم الدولي في إرساء قواعد التزام عام على الدولة المضيفة بحماية الاستثمارات الأجنبية ضد أي خطر يتهددها فيما يعرف بالالتزام بضمان الحماية الكاملة والأمن Full Protection and Security

والراجح أن التطور التكنولوجي قد أدى لاتساع مفهوم أمن الاستثمارات الأجنبية، خاصة مع ظهور الإرهاب المعلوماتي Cyber terrorism وتهديده بالمساس بسلامة الأصول المعلوماتية للاستثمارات الأجنبية فيما عرف بالمخاطر المعلوماتية، أو cyber Attack

ولمواجهة ما يواجه العنصر المعلوماتي الاستثمارات الأجنبية من مخاطر، ظهر مفهوم جديد لأمن هذه الاستثمارات، هو الأمن المعلوماتي. وظهر التساؤل عن مدى التزام الدولة المضيفة بحماية الأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي ضد هذه المخاطر، مع مرور العالم العربي عام ٢٠١١بعدد من التغيرات السياسية والتي حاولت فيها بعض الحكومات مواجهة معارضيها من خلال حجب الخدمات الإلكترونية عن كل، أو جزء من إقليم الدولة ،مما أدى للمساس بالأمن المعلوماتي للكثير من الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول . . يأتي هذا البحث لاستعراض التطور الذي شهده مفهوم أمن الاستثمارات الأجنبية للوصول لاستيعاب مفهوم الأمن المعلوماتي . مع محاولة للتعرف على مضمون، وحدود التزام الدولة المضيفة بحماية الأصول المعلوماتية للاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال دراسة لأمثلة من بعض التشريعات العربية و اتفاقيات حماية الاستثمار وبعض قرارات التحكيم الدولي .

الكلمات الدالة: الاستثمارات الأجنبية، الحماية، الإرهاب المعلوماتي.

Twords a Wider Concept of Protection for Foreign Investments (Cyber Security)

Dr. Amal Kamal Abdulla
Sultan Qaboos University

Abstract

Many international arbitral awards considered host states bound by providing foreign investment and foreign investors with physical and legal protection. That obligation arrived to be one of the most important principles in international foreign investment law, called Full protection and security.

Technological development has expanded the concept of security, especially with the appearance of Cyber -terrorism, threatening the safety of electronic assets of foreign investments by transnational cyber-attack ,thus the concept of cyber security has been appeared in that field , coupled with an inquiry about the role of the host state to provide foreign investment with that type of protection .

The remarkable political events in 2011 inspired some Arab governments to face up the protesters by blocking e-services within the territory of the State, which led to prejudice the cyber security of foreign investments in these countries.

The article attempts to identify the content of the obligation of host state to protect cyber security of foreign investment, and the limits of this obligation, by analyzing different Arab legislations , international agreements and arbitral awards in that field .

Keywords: Financial Law, Protection, Foreign Investment, Cyber Terrorism.

مقدمة

يأتي الالتزام بحماية الاستثمارات الأجنبية Full Protection and Security [1] في مقدمة الضمانات التي تقدمها الدول المضيفة للاستثمار، حيث تلتزم الدولة بمقتضاه ببذل العناية الواجبة لحماية شخص المستثمر الأجنبي، و العاملين معه، وكذلك جميع الممتلكات والأصول المالية التابعة له والموجودة على إقليم الدولة ضد أي اعتداء سواءً من قبل الغير، أو من قبل الأجهزة التابعة للدولة.وغالبًا ما يتم النص على هذا النوع من الضمانات في اتفاقيات الاستثمار الثنائية، أو متعددة الأطراف رغبة في طمأنة المستثمر وتشجيعه على الإقدام على استثمار أمواله في الدولة المضيفة .

١. والواقع أن التطور التكنولوجي -الذي يشهده العالم منذنهايات القرن العشرين- أدى لاتساع مفهوم الالتزام بحماية الأصول الرأسمالية للمستثمر، حيث اصبحت العديد من الأنشطة الاستثمارية تعتمد في ممارستها على البرامج المختلفة للحاسب الآلي، والشبكة الدولية للمعلومات مما يطرح التساؤل حول إمكانيةاعتبارها جزءًا من الاستثمارات Investments المشمولة بالحماية في ظل غياب تعريف محدد للاستثمارات الأجنبية على المستويين الوطني والدولي .

٢. كما أسفرت الممارسة عن نوع جديد من المخاطر يمكن أن تتعرض له الاستثمارات الأجنبية على إقليم الدولة المضيفة وهي المخاطر الإلكترونية، أو المخاطر المعلوماتية Cyber Attack- والتي تهددبالمساس بسلامةأو بحسن آداءالجانب المعلوماتي من المشروعات التي تمارس نشاطها على إقليم الدولة المضيفة- مما يثير التساؤل حول مسئولية الدولة عن هذا النوع من المخاطر التي قد يأتي مصدرها من داخل أو خارج إقليم الدولة المضيفة، وقد يكون مصدرها أفراد لا ينتمون لأي جهة، كما قد يكون منظمًا بواسطة مؤسسات إجرامية، أو حكومات وعندئذ يعرف بالإرهاب الإلكتروني .

٣. ويأخذ هذا النوع من المخاطر أبعادًا أكثر تأثيرًا في دول العالم الثالث، حيث تلجأ بعض الأجهزة الحكومية إلى المساس بسلامة الجانب المعلوماتي للاستثمارات الأجنبية لأسباب أمنية، أو سياسية مما يثير التساؤل عن مسئولية الدولة في هذه الحالة، لا سيما وأن الفكرة السائدة في الغرب هي افتقار الدول النامية للتقنيات اللازمة للحماية الفعالة ضد المخاطر الإلكترونية[2]، مما يؤثر سلبًا على إقبال المستثمرين على الاستثمار في تلك الدول.

١راجع في نشأة هذا الالتزام،
Iona Tudor- The Fair and Equitable Treatment Standard in the international law of foreign investment – Oxford University Press –New York- 2008 –P.183

2 See: David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments . Journal of World Investment and Trade - – Volume . 12 - Number. 2 - 2011, p.240

٤. والواقع ان للبحث في هذه المسئولية أهمية نظرية لا تقل عن الأهمية العملية، فنظريًا، يجب بيان مفهوم الأصول المعلوماتية وطبيعتها القانونية لتحديد إمكانية استيعابها ضمن مفهوم الاستثمارات الأجنبية المشمولة بالحماية من جانب الدولة المضيفة، وكذلك يجب تحديد مفهوم المخاطر المعلوماتية، وبيان أنواعها، ثم تأصيلها تمهيدًا للقول بمسئولية، أو عدم مسئولية الدولة المضيفة عما يصيب المستثمر الأجنبي من خسائر بسبب المساس بسلامة الأصول المعلوماتية المملوكة له ولوضع إطار لحدود مسئولية كل من الدولة والمستثمر الأجنبي نفسه عن حماية هذه الأصول .

٥. أما على المستوي العملي فتكمن أهمية هذا البحث في محاولة تقييم فاعلية تشريعات حماية الاستثمار في بعض الدول العربية في مجال المعلوماتية، لا سيما في ظل الظروف السياسية الحالية للعالم العربي والتي دعت العديد من الحكومات للمساس بسلامة الأصول المعلوماتية للمستثمرين لتحقيق أهداف سياسية مما أسفر عن نتائج لا تتفق مع رغبة المستثمر الأجنبي -وقد تثير مسئولية الدولة تجاهه- لا سيما في ظل الاتفاقيات الدولية التي تهدف لتأمين سلامة رأس المال الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية.

وبناءً على ما سبق يكون من الملائم محاولة تحديد نطاق مسئولية الدولة عن حماية الجانب المعلوماتي للاستثمارات الأجنبية، من خلال تشريعات بعض الدول العربية التي تسعى دائمًا لجذب الاستثمارات، سواءً من خلال الانضمام لبعض الاتفاقيات الدولية للاستثمار ، أو من خلال التشريعات الوطنية، وهو ما نستعرضه من خلال البحث في إمكانية استيعاب مفهوم الاستثمار لتلك الأصول المعلوماتية في إطار أحد المفاهيم المقبولة للاستثمار على المستوى الدولي، وهو المفهوم المستفاد من القرارات التحكيمية الصادرة عن مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، ثم من خلال بيان أنواع المخاطر التي تواجه هذا الجزء من أصول المستثمر، ومضمون مسئولية الدولة عن توافر الحماية لها، وذلك على النحو الآتي،

المبحث الأول: المعلوماتية كأحد عناصر الاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني،التزام الدولة بحماية الأمن المعلوماتي للاستثمار الأجنبي .

المبحث الأول

المعلوماتية كأحد عناصر الاستثمار الأجنبي

٦. يمكن القول بالتزام الدولة المضيفة بحماية الجانب المعلوماتي للاستثمارات الأجنبية- كالمواقع الإلكترونية و برامج الكمبيوتر- إذا كانت هذه المواقع ، أو البرامج تدخل في إطار تعريف الاتفاقية الثنائية، أو متعددة الأطراف بين دولة المستثمر والدولة المضيفة لهذه الاستثمارات[٣]. والواقع أنه لا يوجد تعريف موحد للاستثمار الأجنبي على المستوى الدولي، وإن كان هناك تعريفات متعددة لرأس المال الأجنبي على مستوى التشريعات الوطنية[٤]، وكذلك من خلال اتفاقيات الاستثمار الدولية، سواءً الثنائية، أو المتعددة الأطراف[٥].

٧، وقد شارك المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في محاولة وضع معيار لتعريف الاستثمارات الأجنبية، من خلال عدد من المنازعات التي تولى الفصل فيها[٦]، ومن خلال هذا المعيار وبعض التعريفات الواردة في عدد من اتفاقيات الاستثمار يمكن القول باستيعاب الأصول المعلوماتية ضمن الاستثمارات الأجنبية الواجب على الدولة المضيفة حمايتها.

---

٣ تشيرإحصائيات مركز التجارة العالمي التابع لمنظمة الأونكتاد إلى،تجاوز عدد اتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف نحو ١٣٣٠، بين نحو ١٦٢ دولة - عام ١٩٩٧، وذلك في مقابل ٤٤٠ اتفاقية في بداية العقد التاسع من القرن العشرين – راجع دليل دوائر الأعمال إلى النظام العالمي – مطبوعات مركز التجارة العالمي – ١٩٩٩ – ص.٢٧١

والراجح ان انهيار الأنظمة الشيوعية في نهايات القرن العشرين هو السبب وراء انتهاج عدد كبير من الدول لسياسة الاقتصاد الحر، ومن ثم البحث عن إطار قانوني لتنظيم الاستثمارات الأجنبية على أقاليمها مما أدى لارتفاع عدد اتفاقيات الاستثمار الدولية بالشكل سالف الذكر.

٤هناك بعض القوانين العربية التي عرَفت رأس المال الأجنبي من خلال تعداد أمثلة لمجالات توظيفه، دون أن تضع تعريفًا موحدًا للاستثمار الأجنبي، مثل المادة (١-ز) من قانون الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١ لسنة ١٤٢١هـ - منشور الكترونيا على موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية http://mci.gov.sa/circular/-1.asp، و المادة (٢)من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧- منشور الكترونيًا على موقع وزارة التنمية الإدارية المصرية: http://www. ad.gov.eg/Legislative_Section/LawGeneralPost

٥ حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريفات للاستثمارات الأجنبية، ولكن موضوع هذا البحث ينحصر في إمكانية استيعاب الأصول المعلوماتية في إطار المفهوم القانوني وليس الفقهي للاستثمارات الأجنبية . راجع في بعض التعريفات الفقهية للاستثمار الأجنبي، د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن- المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي –دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٩٩ – ص.٤٠ و د.منى محمود مصطفى – الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار- دار النهضة العربية – القاهرة -١٩٩٠- ص. ١٠،٩

٦ راجع في التعريف بدور هذا المركز: ا.د جلال وفاء محمدين – التحكيم تحت مظلة مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ١٩٩٥- ص.١٠ وما بعدها

المطلب الأول

حول مفهوم موحد للاستثمارات الأجنبية

٨. رغم عدم اهتمام اتفاقية مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بوضع تعريف جامع مانع لما يمكن اعتباره استثمارات إلا أن نص المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية فرض هذه المهمة على هيئات التحكيم في الكثير من المنازعات إذ أن نص المادة المذكورة يمنح الاختصاص القضائي للمركز بالفصل في أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار، وذلك بشرط موافقة أطراف النزاع على اللجوء للمركز، وبشرط أن يكون النزاع بين دولة طرف في الاتفاقية ومواطن ينتمي لدولة أخرى من الدول الأطراف فيها .

٩. والواقع أن عدم وجود تعريف موحد للاستثمار منح لكل من أطراف المنازعات، وهيئات التحكيم سلطة تقديرية في اعتبار المنازعة متعلقة بالاستثمار أم لا .

ومن ثم فتح الباب امام المتنازعين لطرح أي نزاع يشتبه في علاقته بالاستثمار، إلى درجة صدور بعض الاحكام التي اعتبرت أن لجوء أطراف النزاع للمركز هو قرينة بسيطة Rebuttable Presumption على اعتبار المنازعة ناشئة عن الاستثمار [٧] ،مع أحقية هيئة التحكيم في تقدير وجودالاستثمار[٨].

وكذلك سمح لهيئات التحكيم بالامتداد باختصاص المركز إلى مجالات كان يمكن أن يكون وجود تعريف محدد للاستثمار عقبة، أمام استيعابها في إطار هذا الاختصاص، منها على سبيل المثال لا الحصر المنازعات حول عقود الإنشاءات، إدارة الفنادق، القروض، الاستثمار في الأوراق المالية، خدمات الشحن البحري، تجهيز سفن الصيد[٩] .

١٠. والواقع أن هيئات التحكيم في مركز واشنطن اتجهت إلى بلورة سلطتها التقديرية – التي استندت إلى مرونة نصوص اتفاقية إنشاء المركز – من خلال معيار ثلاثي المحاور للإقرار بكون المنازعة ناشئة عن الاستثمار من عدمه . وتتمثل تلك المحاور فيما يأتي:

أولًا: نص المادة ٢٥ من الاتفاقية، والذي يحصر اختصاص المركز بالمنازعات الناشئة عن الاستثمار دون وضع تعريف محدد.

ثانيًا: نصوص اتفاقية الاستثمار، الثنائية، أو المتعددة الأطراف، التي تحكم العلاقة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر.

---

7 See Fedax N.V. v. Republic of Venezuela (ICSID Case No. ARB/96/3) published at: http://ita.law.uvic.ca/documents/Fedax-March1998.pdf

8 See: Ceskoslovenska Obchodni Banka (COB), A.S. v. The Slovak Republic(ICSID Case No. ARB/97/4) - Puplished Electronicly At:.http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC555&caseId=C160

٩ عمر هاشم صدقة – ضمانات الاستثمار في القانون الدولي العام – دار الفكر الجامعي- الإسكندرية -٢٠٠٧ – ص. ٢٠٦

وأخيرًا التمييز بين النشاط الاستثماري من ناحية والعمل التجاري من ناحية أخرى [١٠] وهو التمييز الذي وضعته أحكام مركز واشنطن لتستبعد من نطاق اختصاصها المنازعات الناشئة عن أعمال تجارية ذات دورة رأس مال قصيرة الأجل .

١١، أما عن المحور الأول فهو متروك للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم في اعتبار المنازعة ناشئة عن الاستثمار من عدمه، وقد أظهرت بعض الاحكام رغبة هيئات التحكيم في امتداد اختصاص المركز ليشمل عددًا من المنازعات لم تنشأ مباشرة عن الاستثمار،إنما من شأنها التأثير سلبًا في سلامة الاستثمار[١١].

وفيما يتعلق بالمحور الثاني، تتضمن أغلب الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار تعريفات عامة للاستثمارات[١٢]، مثل الأصول كافة، أو كل أنواع الاستثمارات الموجودة على إقليم الدولة، أو كل الأصول المملوكةأو الخاضعة لسيطرة مواطنين، أو شركات من دولة أخرى ، وقد يكون التعريف في صورة قائمة لتعداد ما يمكن اعتباره استثمارات في مفهوم الاتفاقية: مثلًا ،الأصول المالية المنقولة والعقارية ، الأصول المالية المادية والمعنوية، وقد يسبق هذا التعداد عبارة (كافة الأصول المالية) في إشارة لكونه تعدادًا على سبيل المثال وليس الحصر[١٣].

١٢. والجدير بالذكر أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية تتضمن الإحالة إلى قوانين الاستثمار الوطنية فيما يتعلق بتحديد مفهوم الاستثمار[١٤] . وفي هذا الصدد اتجهت قرارات مركز واشنطن

10 Fedax N.V. v. Republic of Venezuela - Ibid

11 Desert Line Projects LLC v. The Republic of Yemen - ICSID Case No ARB/05/17 – Award rendered on February 6, 2008.See http://icsid.worldbank.org/ICSID

12 Such as BIT between Ukraine & Denmark , See Dolzer & SChreuer – Principles of international investment law – Oxford-2008 .P.64 –

13 See BIT between Argentina and USA , Energy Charter Treaty - Article [1-6], mentioned at: Dolzer & SChreuer – principles of international investment law Ibid .P.64

وعلى المستوى العربي هناك المادة الأولى من اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار بين مصر وكل من: مالطا عام ١٩٩٩، واليونان عام ١٩٩٣ ،والبانيا عام١٩٩٣

مشار إليه لدى: محمد غانم – الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١١ – ص.١٧٧ إلى ٢١٥ = ، وكذلك اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومةسلطنة عمان وكل من: سلطنة بروناي١٩٩٨، وجمهورية النمسا٢٠٠١، وفرنسا عام ١٩٩٤ . راجع اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى –وزارة الاقتصاد الوطني – مسقط ٢٠٠٢ – ص ١٢٠ وما بعدها

١٤ راجع المادة الأولى من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين سلطنة عمان وجمهورية اليمن ١٩٩٨، حيث نصت "تعني كلمة استثمار جميع انواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، والتي تقترن بقبول الطرف المضيف بكونها استثمارا وفقًا لقوانينه وأنظمته ويصدر لها شهادة استثمار"، والمعنى نفسه تقريبًا نجده في اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار بين سلطنة عمان وكل من: باكستان وفنلندا، ١٩٩٧، وجمهورية مصر العربية عام ١٩٩٨، والجزائر عام ٢٠٠٠، وإيران عام٢٠١١ - راجع اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى – المرجع السابق .ص١٤٥ وما بعدها، و كذلك اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين مصر وكل من: الارجنتين ١٩٩٢، وتركيا١٩٩٦، و كوريا عام١٩٩٦، وسنغافورة عام١٩٩٧، و وتايلاند عام٢٠٠٠ - مشار إليه لدي: محمد غانم - الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي – المرجع السابق – ص.١٧٥: ٢١٥

إلى حصر دور قوانين الاستثمار الوطنية للدولة المضيفة في تحديد شرعية النشاط الاقتصادي – من حيث استيفاء جميع المتطلبات الاجرائية والموضوعية التي تفرضها تشريعات الدولة المضيفة– وليس في تحديد وجود الاستثمار من عدمه . ومن ثم أصبح تحديد وجود الاستثمار من سلطة هيئة التحكيم فقط .

والملاحظ على بعض القرارات التحكيمية أنها تتجه للتغاضي عن استيفاء المستثمر لجميع المتطلبات التشريعية للدولة المضيفة في حالة استمرار المستثمر في ممارسة نشاطه الرسمالي على إقليم الدولة لمدة طويلة ، وهو ما أدى للإقرار بوجود الاستثمارات العمانية لشركة خط الصحراء على الإقليم اليمني رغم عدم اسيتفائها للمتطلبات التشريعية لقانون الاستثمار اليمني، استنادًا إلى ممارستها لنشاطها الاقتصادي في اليمن لمدة عشر سنوات بتكليف من رئيس الجمهورية [١٥] ١٣، أماعن المحور الاخير و المتعلق بالتمييز بين النشاط الاستثماري من ناحية والعمل التجاري من ناحية أخرى [١٦]، فقد استبعدت هيئات التحكيم من إطار اختصاصها المنازعات الناشئة عن أعمال تجارية قصيرة الأجل من حيث دورة رأس المال، ومن حيث المخاطر . وفي الوقت نفسه قضت هيئات تحكيم مركز واشنطن بامتداد اختصاصها لكل الأنشطة التي تستهدف تحقيق الربح – بشرط كونهاطويلة الأجل من حيث دورة رأس المال – على أن تتضمن تلك الأنشطة مشاركة فعلية من المستثمر في الأداء الاقتصادي للمشروع الرأسمالي بما يسمح بتعرضه لمخاطر الاستثمار السياسية، والاقتصادية، وكذلك يسمح له بالمساهمة في تنمية الدولة المضيفة[١٧]. وتطبيقًا لذلك رفضت هيئة تحكيم مركز واشنطن اعتبارأنشطة الانقاذ البحري[١٨]، والمحاماة [١٩] نوعًا من الاستثمار، بينما أكدت هذه السمة بالنسبة لأنشطة المقاولات[٢٠]، والاقراض، وتجهيز سفن الصيد

ومن خلال تلك المحاور الثلاثة يمكن بيان إمكانية استيعاب الأصول المعلوماتية ضمن مفهوم الاستثمارات الأجنبية .

---

15 Desert Line Projects LLC v. The Republic of Yemen - ICSID Case No ARB/05/17 – Award rendered on February 6, 2008. Puplished electronicly At http://icsid.worldbank.org/ICSID

16 Fedax N.V. v. Republic of Venezuela - Ibid

١٧ تعرف تلك المتطلبات الأربعة باسم معيار Salini، وذلك نسبة إلى القرار التحكيمي الصادر عن مركز واشنطن لتسوية المنازعات في قضية لشركة بهذا الاسم ضد حكومة المغرب، راجع،

Salini Costruttori SpA & Italstrade SpA v. Kingdom of Morocco, Decision on Jurisdiction, 23 July 2001, http://icsid.worldbank.org/ICSID

18 Malaysian Historical Salvors v. Malaysia - Award on jurisdiction , 17 May 2007 - Puplished Electronicly At http://icsid.worldbank.org/ICSID

19 Mitchell v. Congo - Decision on annulment , Ist November 2006 - Puplished Electronicly At http://icsid.worldbank.org/ICSID

20 Impregilo v. Pakistan - decision on jurisdiction-22 April 2005 , Bayindir v. Pakistan - decision on jurisdiction-14 november 2005 , Puplished Electronicly At: http://icsid.worldbank.org/ICSID

المطلب الثاني

الأصول المعلوماتية كاستثمار أجنبي

يمكن البحث في علاقة الأصول المعلوماتية بالاستثمار الأجنبي من خلال مفهوم الاستثمار في إطار اتفاقية مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية الاستثمار، ولا شك في أن لبيان الطبيعة القانونية لهذه الأصول أثرًا في تحديد هذه العلاقة، وفي وضع إطار لمسئولية الدولة عنها.

الفرع الأول

الأصول المعلوماتية كاستثمار الأجنبي في ضوء اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار

١٤. اشترطت الماده ٢٥ من اتفاقية مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار ١٩٦٥وجود علاقة مباشرة بين النزاع والاستثمار . واتجهت أحكام التحكيم كما سلف البيان إلى نوع من المرونة في هذا المعيار، حيث اكتفت بكون النزاع من شانه التأثير سلبًا في سلامة الاستثمار[٢١] . وحيث إن أي نزاع يكون محله المساس بسلامة شبكات، وانظمةالحاسب الآلي، والمواقع الإلكترونية التي يستخدمها المستثمر في ممارسة نشاطه الاقتصادي يمكن أن يؤثر سلبًا على حسن ممارسة هذا النشاط الاقتصادي فالراجح هو إمكانية استيعاب الأصول المعلوماتية ضمن مفهوم الاستثمار وفقًالهذا المحور كجزء من الأصول الرأسمالية للمستثمر الأجنبي، إذ أن هناك من الأنشطة الاقتصادية ما يعتمد على شبكات الحاسب الآلي بشكل كامل في ممارسة نشاطه مثل شركات البترول، ومزودي خدمات الإنترنت، وشركات الهاتف النقال.

كما أن هناك من يعتمد على هذه الشبكات، وكذلك على المواقع الإلكترونية بشكل جزئي مثل الجامعات، والكثير من المشروعات التعليمية التي تستخدم نظام التعليم الإلكتروني، وأنظمة تقنية المعلومات .

١٥. بناءً على ذلك، يكون من المناسب القول بوجود علاقة بين هذا الجانب المعلوماتي والاستثمارات الأجنبية من خلال اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، وبالتالي باختصاص مركز واشنطن بأي منازعة تنشأ في هذا الصدد بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات إذا ما تم المساس بالجانب المعلوماتي من استثماراته متمثلًا في المواقع الإلكترونية، وانظمة وشبكات الحاسب الآلي ومن ثم تكون قرارات التحكيم الصادرة عن هذا المركز خطرًا يتهدد أي دولة تتوانى عن بذل العناية الكافية في حماية تلك الأصول المعلوماتية للمستثمر . وإذا

21 Desert Line Projects LLC v. The Republic of Yemen - ICSID Case No ARB/05/17 – Award rendered on February 6, 2008. Puplished Electronicly At: http://icsid.worldbank.org/ICSID

كانت التطبيقات المتتالية لنصوص اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ قد اكدت على إمكانية استيعاب الأصول المعلوماتية في إطار الاستثمارات الأجنبية المشمولة بالحماية، فماذا عن موقف تشريعات واتفاقيات حماية الاستثمار من تلك المسألة ؟

الفرع الثاني
الأصول المعلوماتية كاستثمار الأجنبي في ضوء تشريعات واتفاقيات حماية الاستثمار

باستقراء بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الاستثمار يمكن ملاحظة قدر من التباين بين تعريف الاستمار في التشريعات الوطنية عنه في الاتفاقيات الدولية: (أ)، ومع البحث في الطبيعة القانونية للأصول المعلوماتية يمكن بيان إمكانية استيعابها في إطار التعريفات المختلفة للاستثمار على المستويين الوطني والدولي(ب) ومن ثم مسئولية الدولة عن حمايتها. وهي المسئولية التي يشترط لقيامها تواجد تلك الأصول المعلوماتية على أراضي الدولة المضيفة (ج).

أ. تباين تعريف الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،

١٦. فيما يتعلق بتعريف الاستثمار في التشريعات الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية يمكن ملاحظة اختلاف رؤية التشريع الوطني عن رؤية الاتفاقيات الدولية، فبالنسبة للتشريعات الوطنية، يعرف البعض منها الاستثمار من خلال المجالات التي يتم توظيف رأس المال الأجنبي فيها[٢٢]، وهو النهج الذي انتهجه المشرع المصري في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم٨ لعام ١٩٩٧، وذلك دون أن يورد تعريفًا محددًا لرأس المال الأجنبي نفسه.

١٧. وعلى العكس من نظيريهما المصري نهج المشرعان السوري والسوداني منهجًا مختلفًا، حيث حددا بدقة ما يشمله رأس المال الأجنبي في قانون الاستثمار دون تحديد مجالات معينة لتوظيفه[٢٣]، وكذلك المشرع السعودي، حيث حدد المقصود برأس المال الأجنبي من خلال بيان مجموعة من

---

٢٢ راجع على سبيل المثال تعريف الاستثمار الأجنبي في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ إذ عددت المادة الأولي منه الأنشطة التي يترتب على توظيف رأس المال الأجنبي فيها التمتع بالضمانات والحوافز المتضمنة في هذا القانون، ثم سمحت لمجلس الوزراء بإضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد .وذلك دون أن تضع تعريفا محددا لرأس المال الأجنبي. منشور الكترونيًا على موقع وزارة التنمية الإدارية المصرية: http://www.ad.gov.eg/Legislative_Section/LawGeneralPost.

٢٣ المادة ٢٣ من قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .منشور الكترونيا على موقع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية: http://www.arifonet.org.ma/data/dalil%20investment/countries/09_Syria/Syria1.htm، والمادة ٥ من قانون تشجيع الاستثمار السوداني لعام ١٩٩٩ – منشور الكترونيا على الموسوعة السودانية للاحكام والسوابق القضائية –موقع الهيئة القضائية السودانية: http://sjsudan.org/displaylawdetails.php?lawid=43

الحقوق والاموال المملوكة للمستثمر الأجنبي ولكنه سبق ذلك التعداد بتعريف مختصر للاستثمار الأجنبي [٢٤].

١٨. وتميز المشرع العماني بعدم تحديد مجالات معينة للاستثمار الأجنبي، حيث ترك للمستثمر الأجنبي حرية توظيف رأسماله في أي مجال بشرط الحصول على ترخيص من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي، وإن كان يؤخذ على التشريع العماني عدم وضع تعريف محدد لرأس المال الأجنبي[٢٥]، وهي فجوة تشريعية يمكن سدها من خلال عضوية السلطنة في عدد من اتفاقيات الاستثمار الدولية[٢٦] والتي تضمنت تعريفًا لرأس المال الأجنبي. ولكن احتمال ظهور هذه الفجوة التشريعية وارد في حالة النزاع حول ما يشمله رأس المال المملوك لمستثمر لا ترتبط دولته باتفاقية حماية استثمار مع سلطنة عمان، وإن كان الحصول على الترخيص من لجنةالاستثمار الأجنبي لممارسة أي نشاط اقتصادي على الإقليم العماني حجة كافية لانسحاب صفة رأس المال الأجنبي على الأصول المملوكة كافة للمستثمر الحاصل على الترخيص .

١٩. والملاحظ علي التشريعات العربية، التي تضمنت تعريفًا للاستثمار أنها لا تفرق في أغلبها بين المال المستثمر والاستثمار الذي يقع عليه هذا المال، فكثير منها يعبر عن الاستثمار (بمعنى المشروع الرأسمالي) بالمال المستثمر في هذا المشروع [٢٧] مما يسمح باستيعاب الأصول المعلوماتية المملوكة للمستثمر ضمن مصطلح الاستثمار سواءً من خلال كونها جزءًا من موجودات المشروع الرأسمالي الذي يمارس ما تعده بعض القوانين أنشطة استثمارية، مثل القانون المصري، أو باعتبارهاأموالا مادية، أو معنوية مملوكة لمستثمر أجنبي .

٢٠. أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمار فتعريف الاستثمار لدى الغالب منها يشمل كافة الأصول المملوكة لمواطني أحد أطراف الاتفاقية والتي يتم توظيفها في إقليم طرف آخر ، وقد تتضمن بعض تلك الاتفاقيات تعدادًا على سبيل المثال وليس الحصر لهذه الأصول .

٢١. والراجح ان منهج تعريف الاستثمار في أغلب الاتفاقيات الدولية ينطلق من الهدف الأساس من إبرام تلك الاتفاقيات، وهو حماية رأس المال الأجنبي، ومن ثم كان التركيز على تعريف محل

---

٢٤ يعرف المشرع السعودي الاستثمار الأجنبي «توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام» راجع المادة ١من من المرسوم الملكي رقم ١ بتاريخ١٥, ١ ١٤٢١هـ . منشور الكترونيا على موقع وزارة التجارة والصناعة السعودية:
http://mci.gov.sa/circular/3-1.asp

٢٥ راجع المادة ٥ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عمان – المرسوم السلطاني رقم١٠٢ لعام ١٩٩٤- منشور الكترونيا على موقع وزارة الشئون القانونية العمانية:
http://mola.gov.om/legals/istethmar_raas_mal_ajnabi/leg.pdf

٢٦ تعد السلطنة طرفًا في عدد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية مع نحو ٢٥ دولة، راجع:
www.usitc.gov/publications/docs/pubs/2104f/pub3837.pdf

٢٧ في الرأي نفسه: محمد غانم – الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي- المرجع السابق – ص.١٤٤

الحماية-، وهو المال- دون النظر إلى المجالات التي يتم توظيفه فيها بقصد الربح.[٢٨]

٢٢، أما من حيث العلاقة بين الأصول المعلوماتية للنشاط الاقتصادي، وتعريف الاستثمار في اتفاقيات الاستثمار الثنائية، أو المتعددة الأطراف، فالراجح هو إمكانية استيعاب المواقع الإلكترونية وشبكات وانظمة الحاسب الآلي في إطار التعريف الموسع للاستثمار والذي تتبناه أغلب هذه الاتفاقيات والتي تنظر إلى الاستثمار، أو إلى رأس المال الأجنبي باعتباره الأصول المالية المملوكة للمستثمر، وهو ما يتأكد بالبحث في الطبيعة القانونية للأصول المعلوماتية .

ب. الطبيعة القانونية للأصول المعلوماتية:

٢٣. تشمل الأصول المعلوماتية جميع العناصر غير المادية -المعنوية- في مجال الحاسب الآلي والمعروفة اصطلاحًا باسم البرمجيات، أو الكيانات المنطقية، أو Software، وهي تقنيات تستخدم لتشغيل الكيان المادى لأجهزة الحاسب الآلي، والاستفادة منها، وتيسير اتصالها بعضها ببعض لتبادل البيانات. وتندرج تحت لواء هذه المكونات غير المادية للحاسب الآلي كل البرامج والمعلومات التي يتم تخزينها بشكل الكتروني داخل الكيان المادي للحاسب الآلي[٢٩]، وكذلك المواقع الإلكترونية [٣٠].

٢٤. ويصنف أغلب الفقه الأصول المعلوماتية[٣١] كأموال منقولة، وذلك انطلاقًا من قيمتها الاقتصادية، ولعدم اتسامها بالثبات في مكان واحد، ولإمكانية نقلها دون تلف [٣٢] .

٢٥. وهي منقولات معنوية إذ لا يمكن إدراكها إلا بالفكر[٣٣] مثل البرمجيات والمواقع الإلكترونية.

---

٢٨ راجع اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار بين سلطنة عمان وكل من، باكستان عام ١٩٩٧، وفنلندا عام ١٩٩٧، وجمهورية اليمن عام ١٩٩٨، و جمهورية مصر العربية عام ١٩٩٨، وإيران عام ٢٠١١ والجزائر عام ٢٠٠٠ . راجع: اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى –المرجع السابق – ص ١٤٥، وكذلك اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار بين مصر وكل من: الارجنتين عام ١٩٩٢، و كوريا الجنوبية عام ١٩٩٦، وتركيا عام ١٩٩٦ ، وسنغافورة عام ١٩٩٧،، وتايلاند عام ٢٠٠٠ – مشار إليه لدى: محمد غانم – الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي – المرجع السابق – ص.١٧٥: ٢١٥.

٢٩ راجع: محمد خليفة – الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٢- ص.٧١ وما بعدها .

٣٠ يعرف الموقع الإلكتروني بأنه خدمة تبادلية للاتصال متعدد الوسائط تتكون من نصوص وصور ثابتة ومتحركة ونغمات مترجمة إلى لغة HTML لتوضح تحت تصرف مستخدمي الشبكة الدولية للمعلومات . وهي في النهاية واجهة لمشروع، أو خدمة، أوهيئة، أو شخص عادي، أو مهني، يتم من خلالها عرض سلعة، أو خدمة، أو معلومة، سواءً بمقابل، أو بالمجان .

راجع: د. محمد حسين منصور – المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٧- ص.٢٠١.

٣١ راجع في تفصيل هذا الامر: محمد فواز المطالقة – النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – ٢٠٠٤ – ص.٣٠ وما بعدها.

٣٢ راجع في ذلك د.عزة خليل – مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة -١٩٩٤- ص ١٤٣.

٣٣ يعرف ا.د عبد الرزاق السنهوري الاشياء غير المادية بأنها ما لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالفكر. راجع ا.د عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية) – الجزء الثامن - دار الشروق-القاهرة- ٢٠١٠ – ص٢٣٧

وأيًا كانت طبيعة الأصول المعلوماتية، فإمكانية التعدي عليها قائمة، وذلك من خلال المساس بحقوق الملكية الفكرية الواردة عليها، أو من خلال المساس بحسن أدائها لدورها في خدمة المشروع الرأسمالي، وهو ما يتم من خلال القرصنة الفكرية، أو الإتلاف المعلوماتي كما سيرد فيما بعد[٣٤].

٢٦. وهكذا يمكن استيعاب الأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي في إطار الأصول المعنوية، والتي تخضع بالكامل لسيطرة المستثمر- تحت رقابة الدولة المضيفة- وتحتاج إلى استيفاء المتطلبات التشريعية لهذه الدولة من حيث وجوب الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والخضوع لرقابة هذه الجهات، والامتثال لتوجيهاتها، بما يحقق التوازن بين مصالح الدولة ومصالح المستثمر. وهي في المقابل تستحق الحماية من خلال تشريعات تلك الدولة .

ولكن مسئولية الدولة المضيفة عن سلامة تلك الأصول المعلوماتية مشروطة بإمكانية خضوعها لسيطرة تلك الدولة ، وهو ما لا يتأتى إلا بوجودها على إقليمها.

٢٧. أهمية تواجد الأصول المعلوماتية للمستثمر على إقليم الدولة المضيفة.

٢٨. يتحقق التواجدالفعلي للأصول المعلوماتية للمستثمر، من شبكات حاسب الآلي والمواقع الإلكترونية، على إقليم الدولة المضيفة بوجود السرفر (مركز التحكم) في هذه الأصول داخل حدود إقليم هذه الدولة[٣٥] مما يجعله خاضعًا لسيطرة السلطات التابعة لها . ومن ثم يمكن مساءلتها عن حماية هذا الجانب المعلوماتي من الأصول الرأسمالية للمستثمر .

وسواءً كان مركز التحكم مملوكا بالكامل للمستثمر الأجنبي أم كان مستأجرًا بواسطته من شركة وطنية في الدولة المضيفة، ففي كلتا الحالتين يمكن اعتبار الشبكات والمواقع الإلكترونية التي تعمل من خلال هذا المركز ضمن الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة، وذلك لأهميتها في أداءالمشروع الاقتصادي للمستثمر، ولخضوعها لنفوذ و سيطرة سلطات الدولة المضيفة .

ومن ثم يعد المساس بسلامة مركز التحكم في الأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي من جانب سلطات الدولة المضيفة إخلالًا بالتزام الدولة بحماية الاستثمارات الأجنبية حتى لو كان مملوكًا لشركة وطنية .

٢٩، أما إذا لم يكن لمركز التحكم في شبكات الحاسب الآلي و المواقع الإلكترونية للمستثمر وجود على إقليم الدولة المضيفة كما لو كان مقره مركز التحكم في شبكة الكمبيوتر التي يعمل من خلالها خط انابيب البترول في دولة مجاورة، أولو كان مركز التحكم في الموقع الإلكتروني للشركة في دولة أخرى فعندئذ لا يمكن القول باعتبار هذه الأصول المعلوماتية من ضمن الاستثمارات الأجنبية في

---

٣٤ راجع ما يلي تحت عنوان المخاطر المعلوماتية ص ٢٦ و ٢٧.

35 August Reinisch, 'International Cyber Jurisdiction: A Comparative Analysis' - America Business Law Journal - Vol.39-No.4- 2002-P.531

الدولة المضيفة.[٣٦]

٣٠. والراجح أن الدولة المضيفة يمكن أن تكون مسئولة عن سلامة الأصول المعلوماتية التي يوجد مركز التحكم فيها خارج حدود إقليم الدولة في حالة كون المساس بسلامتها قد تم بمعرفة الدولة المضيفة نفسها كما لو امتنعت حكومة الدولة عن تزويد تلك الأصول المعلوماتية بالخدمات اللازمة لتشغيلها، مثل حجب خدمة الإنترنت في إقليم الدولة لمدة معينة، أو إصدار أمر للمستثمر الأجنبي بتعطيل عمل شبكات الحاسب الألي التابعة لشركته في منطقة معينة.

مما سبق تتضح إمكانية استيعاب الأصول المعلوماتية ضمن مفهوم الاستثمار الأجنبي المشمول بالحماية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، فماذا عن هذه الإمكانية في ضوء التمييز بين النشاط الاستثماري والنشاط التجاري ؟

الفرع الثالث
الأصول المعلوماتية كاستثمار الأجنبي في ضوء التمييز بين الاستثمار والنشاط التجاري

٣١. ميزت هيئات التحكيم التابعة لمركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الأعمال التجارية والاستثمار من حيث طول أجل دورة رأس المال، حيث اعتبرت الأعمال التجارية هي الأعمال قصيرة الأجل، بينما اعتبرت الأنشطة الاستثمارية هي الأنشطة كافة ذات دورة رأس المال طويلة الأجل.

٣٢. وبناءً على التمييز سالف الذكر استبعدت هيئات التحكيم من إطار اختصاصها كافة المنازعات الناشئة عن أعمال تجارية قصيرة الأجل. وفي الوقت نفسه بسطت اختصاصها لكل الأنشطة التي تستهدف تحقيق الربح بشرط كونها طويلة الأجل من حيث دورة رأس المال، على أن تتضمن تلك الأنشطة مشاركة فعلية من المستثمر في الأداء الاقتصادي للمشروع الرأسمالي، بما يسمح بتعرضه لمخاطر الاستثمارات السياسية، والاقتصادية، وكذلك يسمح له بالمساهمة في تنمية الدولة المضيفة[٣٧]. وتطبيقًا لذلك رفضت هيئة تحكيم مركز واشنطن اعتبار أنشطة الانقاذ البحري [٣٨]، و المحاماة [٣٩] نوعا من الاستثمار، بينما أكدت هذه السمة بالنسبة لأنشطة

36 See David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments,Ibid, P. 16

٣٧ وتعرف تلك المتطلبات الأربعة باسم معيار Salini، وذلك نسبة إلى القرار التحكيمي الصادر عن مركز واشنطن لتسوية المنازعات في قضية لشركة بهذا الاسم ضد حكومة المغرب، راجع،

Salini Costruttori SpA & Italstrade SpA v. Kingdom of Morocco, Decision on Jurisdiction, 23 July 2001, http://icsid.worldbank.org/ICSID

38 Malaysian Historical Salvors v. Malaysia - Award on jurisdiction , 17 May 2007 - http://icsid.worldbank.org/ICSID

39 Mitchell v. Congo - Decision on annulment , Ist November 2006 - http://icsid.worldbank.org/ICSID

المقاولات[٤٠]، والاقراض، وتجهيز سفن الصيد ٢٨. وهكذا يقصر تعريف الاستثمار في اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ على الأنشطة الاقتصادية طويلة الأجل، التي تستهدف تحقيق الربح، وتساهم في تنمية الدولة المضيفة، والتي تتضمن مشاركة فعلية من المستثمر في الأداء الاقتصادي للمشروع الرأسمالي، بما يسمح بتعرضه لمخاطر الاستثمارات السياسية، والاقتصادية .

٣٣. وبقياس تلك المتطلبات الاربعة على الأصول المعلوماتية المملوكة لمستثمر أجنبي يمكن اعتبار تلك الأصول جزء من الاستثمار الأجنبي، إذا كانت تابعة لنشاط اقتصادي يستهدف تحقيق الربح من خلال دورة رأسمال طويلة الأجل، و مملوكة لمستثمر يشارك مشاركة فعلية في الأداء الاقتصادي للمشروع الرأسمالي، بما يسمح بتعرضه لمخاطر الاستثمار السياسية، والاقتصادية، وكذلك يساهم في تنمية الدولة المضيفة .

٣٤. وبناءً على ما سبق يمكن القول بشمول الأصول المعلوماتية- المخصصة لخدمة مشروعات رأسمالية طويلة الأجل – ضمن تعريف الاستثمار في مفهوم القرارات التحكيمية لمركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار ، وذلك بشرط ان تتواجد تلك الأصول على اقليم الدولة المضيفة بشكل فعلي ومستمر يجعلها عرضة لجميع الآثار الناتجة عما تمر به هذه الدولة من تغيرات سياسية واقتصادية. وأن تساهم في تنمية الدولة المضيفة من خلال توظيف الموارد البشرية من مواطني تلك الدولة واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة على إقليمها. وعندئذ تكون الدولة المضيفة مسئولة في حالة المساس بسلامة هذه الأصول مسئوليتها عن حماية أي من الأصول العقارية، أو المنقولة المملوكة للمستثمرين الأجانب على اقليمها.

٣٥، وقد يثور التساؤل عن موقف الأصول المعلوماتية المملوكة لاجانب يمارسون أنشطة اقتصادية لا يشملها مفهوم الاستثمار بالمعنى السابق، أي تفتقد لأي من المتطلبات الأربع سالفة الذكر، مثل شركات المحاماة، أو الشركات التي تقدم خدمات الانقاذ البحري والتي رفضت هيئات التحكيم في مركز واشنطن اعتبارها انشطة استثمارية . وهل تعد الدولة المضيفة مسئولة عن حمايتها؟

الراجح أن الدولة المضيفة مسئولة عن حماية الأصول المملوكة كافة للمستثمر الأجنبي ومن ضمنها الأصول المعلوماتية، وذلك بمقتضى التشريعات الوطنية للاستثمار في الدولة، وكذلك بمقتضى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار التي تنظم العلاقة بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر الأجنبي. وبناءً على ذلك يحق للمستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطا تجاريًا على إقليم الدولة المضيفة اللجوء للقضاء الوطني للدولة المضيفة طالبا التعويض عن مخالفة الدولة لالتزامها بحماية أي من الأصول المالية المملوكة له، كما يحق له تسوية النزاع من خلال التحكيم – بالاتفاق مع حكومة الدولة المضيفة- دون اللجوء لمركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار.

خلاصة القول إذن هو أن عمومية تعريف الاستثمار في اتفاقية مركز واشنطن لتسوية منازعات

40 Impregilo v. Pakistan - decision on jurisdiction-22 April 2005 , Bayindir v. Pakistan - decision on jurisdiction-14 november 2005 ,

الاستثمار، وفي الكثير من اتفاقيات حماية الاستثمار، والقوانين الوطنية، يسمح باعتبار شبكات الحاسب الآلي وأنظمة تقنية المعلومات، والمواقع الإلكترونية التي تخصص لخدمة النشاط الاقتصادي للمشروع الرأسمالي الأجنبي، جزءًا من الأصول المالية التي يجب على الدولة المضيفة حمايتها من خلال الالتزام الدولي بتوافر الأمن والحماية للاستثمار الأجنبي[٤١]. ويشترط لذلك أن تتواجد تلك الأصول المعلوماتية على إقليم الدولة المضيفة، وأن تكون موظفة لخدمة النشاط الاقتصادي للمستثمر الأجنبي .

والراجح هو إمكانية التغاضي عن هذا الشرط إذا تسببت هذه الدولة في الأضرار بالأصول المعلوماتية الموجودة على إقليمهادون المساس بمركز التحكم الموجود خارج الإقليم كما لو حجبت خدمة الإنترنت عمّنطقة معينة.

٣٦. والواقع أن القول بمسئولية الدولة المضيفة عن حماية هذه الأصول المعلوماتية يتطلب النظر إلى الالتزام الدولي بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية بمفهوم موسع يختلف عن المفهوم التقليدي للأمن، وهو ما نتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني

التزام الدولة بالحماية المعلوماتية للاستثمار الأجنبي

٣٧. لا شك في أن تواجد الأصول المالية للمستثمر الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة يحتوي على نوع من المخاطرة، فبخلاف ما تقتضيه طبيعة العمل التجاري من مخاطر ناتجة عن المنافسة، وعن تحركات قوى العرض والطلب في السوق، تخضع هذه الأصول المالية لكل ما تتعرض له الدولةالمضيفة من مشكلات اقتصادية، وسياسية وأمنية ....إلخ، وفي هذا الإطار تتجه كتابات الفقه للتمييز بين المخاطر التجارية وغير التجارية[٤٢]، حيث تندرج المخاطر الناشئة عن طبيعة العمل التجاري تحت اسم المخاطر التجارية بينماتصنف المخاطر الناشئة عن التحولات السياسية والاقتصادية تحت مسمى المخاطر غير التجارية.

٣٨. وكان الخوف من إحجام المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في بعض الدول دافعاً لإبرام عدد من الاتفاقيات التي تستهدف التأمين ضد ما قد يتعرض له هؤلاءالمستثمرون من مخاطر غير

---

٤١ راجع بشأن هذا الالتزام،

Christopher F.Dugan,Don Wallance,jr ,Noah D.Rubins & Borzu Sabahi , Investor -State Arbitration – Oxford university press- New York -2008 – P.531

٤٢ راجع بشأن المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية،د عمر هاشم صدقة – ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – المرجع السابق –ص.٣١٠

تجارية[٤٣]، فعلى المستوى الدولي[٤٤] هناك اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[٤٥] والتابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وعلى المستوى الإقليمي هناك اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٧١[٤٦]. والراجح أن أكثر تلك الاتفاقيات فعالية حتى الآن هي اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ١٩٦٥[٤٧].

٣٩. و يقصد بالمخاطر غير التجارية في مفهومها التقليدي ما قد تتعرض له الاستثمارات الأجنبية من تأميم، أو مصادرة، أو إلغاء لتراخيص ممارسة النشاط الاقتصادي على إقليم الدولة المضيفة[٤٨]، ويشمل هذا المصطلح المخاطر السياسية بمعنى ما قد تتعرض له هذه الاستثمارات

٤٣) ومن بين الاتفاقيات التي تهدف لضمان سلامة الاستثمارات الأجنبية ضد هذه المخاطر: اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، و اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ١٩٧١، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في البلاد العربية ١٩٨٠ - راجع استاذنا الدكتور هشام صادق – النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية – منشاة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٣- ص.٤٢

٤٤) راجع: د.هشام خالد – الحماية القانونية للاستثمارات العربية – مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية – ١٩٨٨- ص.١٢٥.

٤٥) راجع د: عمر هاشم صدقة – ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي – المرجع السابق- ص.١٢٦

٤٦) راجع في ذلك: استاذنا الدكتور هشام صادق – النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية – المرجع السابق- ص.٢٤، وأيضًا هشام صدقة – المرجع السابق – ص.٧٠١

٤٧) تجدر الاشارة إلى فعالية دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في حماية الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية رغم كونها لا تقدم تعويضات مباشرة للمستثمر الاحنبي ضد هذه المخاطر ،على خلاف الوكالة الدولية، أو المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. ولكنها تضمن له إمكانية الحكم بالتعويض، وذلك من خلال قرار تحكيمي نهائي في نزاعه مع الدولة المضيفة، وهذا القرار غالبًا ما تنفذه الدولة المضيفة في النهاية، وذلك تحسبالإمكانية إنصراف المستثمرين الأجانب، و تفاديا للخضوع لجموعة من الاجراءات عن طريق دولة المستثمر، أو عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير: راجع في هذه الاجراءات: استاذنا الدكتور جلال وفاء- التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية - ١٠٠٢ – ص. ١٩ –، وكذلك د.عبد المعز عبد الغفار نجم – الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي –الهيئة العامة للكتاب – القاهرة -٦٧٩١- ص.٨٣٤

٤٨) الراجح أن سبب انضام عدد كبير من دول العالم الثالث لاتفاقية إنشاء مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار ١٩٦٥ هو الرغبة في توافر الاطمئنان للمستثمر الأجنبي تشجيعا له على استثمار امواله فى تلك الدول، ولا يزالة الشك الذي تسببت فيه وقائع تاريخية محددة نتج عنها انصراف المستثمرين عن التعامل مع تلك الدول معينة خوفًا على رؤوس أموالهم من التأميم، أو المصادرة، وكان أبرز هذه الوقائع على المستوى الدولي قرار الحكومة المصرية بتأميم قناة السويس عام ١٩٥٦، والذي كان السبب المباشر لما يعرف على المستوى الدولي بأزمة السويس = ، أو حرب السويس. والراجح أن هذه الحرب كانت الخاتمة لما كان يعرف بدبلوماسية السفن الحربية، Gunboat Diplomacy ، وهو المصطلح الذي ظهر في ظل حماية الدول الغربية للاستثمارات الخارجية لمواطنيها، في القرون ١٧ و ١٨ و ١٩، عن طريق الغزو العسكرى للدول المضيفة للاستثمار، أو التهديد به. و يؤكد هذا الراي التزامن بين فشل العدوان الثلاثي على مصر، في نهاية عام ١٩٥٦، ودعوة مستشار البنك الدولي Aron Broches في بداية عام ١٩٥٧، لإيجاد تنظيم دولي لحل منازعات الاستثمار الأجنبي، مما اسفر عنه إبرام اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID ١٩٦٥' المعروف اختصارًا باسم مركز واشنطن، والذي اصبح هو الجهة المنوطة بحماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق الفصل في المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين دولة طرف في الاتفاقية ومواطن ينتمي لدولة أخرى طرفًا في الاتفاقية.ومن خلال الأحكام الصادرة عن هذا المركز استقرت العديد من المبادئ القانونية في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية .

راجع في الخلفية التاريخية لإنشاء مركز واشنطن .

Rudolf Dolzer & Christoph Schreuer, Principles of International Investment Law, Oxford University Press, 2008 p.19,20

و راجع في تفاصيل تأميم قناة السويس وما نشأ عن هذه الأزمة من خلاف بين القوى الغربية: د. أحمد وهبان – العلاقات الأمريكية الأوروبية بين التحالف والمصلحة – رسالة ماجستير – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية ٣٩٩١ – ص.٨٤ وما بعدها

من خسائر بسبب اضطرابات نظام الحكم،أو الحروب، أو عدم الاستقرار الأمني داخل إقليم الدولة المضيفة[٤٩].

٤٠. وفي محاولة لاستقطاب أكبر عدد من المستثمرين لجأت العديد من الدول إلى تضمين قوانين الاستثمار نصوصا تتعهد بعدم تأميم، أو نزع ملكية الأصول المملوكة للمستثمرين الأجانب إلا بتعويض عادل وللمصلحة العامة[٥٠]. ولكن قرارات التحكيم الدولي ألقت على عاتق الدول المضيفة للاستثمار التزاماً عاماً بحماية الاستثمارات الأجنبية ضد أي خطر يتهددها فيما يعرف بالالتزام بضمان الحماية الكاملة والأمن [٥١] Full Protection and Security

٤١. والواقع أن مفهوم المخاطر غير التجارية، وكذلك مفهوم أمن الاستثمارات الأجنبية الذي تلتزم الدولة المضيفة بتوافره للحماية ضد هذه المخاطر يمكن أن يختلف باختلاف الأخطار التي تتعرض لها هذه الاستثمارات خلال فترة تواجدها على إقليم الدولة . والراجح أن التطور التكنولوجي قد أدى لاتساع مفهوم المخاطر غير التجارية، حيث فرض مفهومًا جديدًا للأمن بالنسبة للاستثمارات الأجنبية هو الأمن المعلوماتي، ومن خلال هذا المفهوم يمكن التعرف على مضمون التزام الدولة بحماية الأصول المعلوماتية للاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول

تطور مفهوم أمن الاستثمارات الأجنبية

من خلال استقراء ما تتعرض له الاستثمارات الأجنبية على إقليم الدول المضيفة من مخاطر[٥٢] نستطيع التمييز بين المفهوم التقليدي لأمن الاستثمارات الأجنبية، (أ) وبالمفهوم الحديث الذي فرضه تطور وسائل الاتصال (ب) .

---

٤٩) راجع،د.عاطف إبراهيم محمد – ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

٥٠) راجع على سبيل المثال المواد: (٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ٧٩٩١ و (٢١) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي في سلطنة عمان، و(٣١/أ) من قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١ و رقم (١١) من قانون الاستثمار السعودي . وراجع بشأن حماية الاستثمارات ضد التأميم في التشريعات الوطنية د. عبد العزيز النعماني – المركز القانوني للمستثمر االأجنبي في اليمن ومصر – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٢ – ص.٣٩

٥١) راجع في نشأة وتطور هذا الالتزام:

Iona Tudor- The Fair and Equitable Treatment Standard in the International Law of Foreign Investment – Oxford University Press – 2008 – P.183

٥٢) راجع في بعض الامثلة

Campbell .Mclachlan QC , Laurence Shore & Matthew Weiniger – International Investment Arbitration – Oxford University Press- New York -2008 – P.249

الفرع الأول
المفهوم التقليدي لأمن الاستثمارات الأجنبية

٤٢. في إطار المفهوم التقليدي لأمن الاستثمار الأجنبي يمكن التمييز بين كل من الأمن المادي، والأمن القانوني .

يتمثل الأمن المادي physical security في حماية المستثمر والأشخاص التابعين له ضد اي اعتداء يمس سلامتهم الجسدية، وكذلك حماية ممتلكاتهم ضد أي اعتداء يؤدي للانتقاص من قيمتها المالية.[٥٣]، وقد كان الأمن المادي هو المفهوم الأكثر تقليدية للالتزام بحماية الاستثمار فيما مضى، لكن تطور النزاع في هذا المجال أدى لتطور هذا المفهوم ليشمل الأمن القانوني إلى جانب الأمن المادي [٥٤]

أما الأمن القانوني legal security فيتمثل في قيام الدولة بتوافر النظام القضائي[٥٥]والإداري اللازم لحماية مصالح المستثمر الأجنبي، مع قدرة هذا النظام على ردع من يحاول المساس بهذه المصالح دون وجه حق، ومن ثم تعد الدولة المضيفة مسئولة عن الإخلال بالالتزام بحماية أمن المستثمر في حالة امتناعها عن توافر الحماية الأمنية اللازمة لمنع الأضرار بالمستثمر من خلال سلطات الضبط الاداري، وكذلك في حالة امتناعها عن توقيع العقاب على من قام بمحاولة المساس بالسلامة المادية لممتلكات المستثمر، حتى لو لم تؤدِ تلك المحاولة إلى الأضرار الفعلي بتلك الممتلكات، فالعدالة نوع من الأمن في مفهوم هذا المعيار من معايير حماية الاستثمار، حتى لو كانت عدالة بطيئة [٥٦].

٤٣. ومن ثم تعد حالة الانفلات الأمني التي تمر بها الدولة المضيفة، جزءًا من المخاطر الواجب الحماية ضدها بواسطة هيئات الضبط الإداري في الدولة، مما يثير مسئولية الدولة عما يصيب المستثمر من أضرار بسبب حالة الانفلات الأمني التي سادت بناءً على، أوامر حكومة الدولة المضيفة[٥٧].

53) See: American manufacturing & trading Inc v. Rebuplic of Zaire [Case no.ARB/93/1] Award , 21 February 1997 , 36 I.L.M 1534 (1997).

54) Siemens v. Argentina , ICSID case No.ARB/02/8 (6 February 2007) p .97 , http://ita.law.uvic.ca/documents/Siemens-Argentina-Award.pdf

55) Tecnicas Medioambientales Tecmed , S.A v .United mexican State [case No.ARB (AF)/002/2], Award ,(29 may2003) http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=DC602_En&caseId=C186]

٥٦) راجع قضية

Elicttronica Sicula S.P.A (ELSI Case) Unites states of America v. Italy , Judgement 20 July 1989 ,international court of justice (ICJ) –See http://www.mpil.de/ww/de/pub/forschung/forschung_im_detail/publikationen/institut/wcd.cfm?fuseaction_wcd=aktdat&aktdat=dec0106.cfm

حيث أقرت المحكمة أداء الدولة لالتزامها بحماية أمن وسلامة المستثمر رغم بطء إجراءات التقاض إذ استغرق صدور الحكم ستة عشر شهرا

٥٧)، وهو ما حدث في جمهورية مصر العربية أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ إذ أصدرت وزارة الداخلية أوامرها لقوات الشرطة بالانسحاب من الشوارع.

وكذلك يعتبر الأضرار بالأصول المالية للمستثمر خلال محاولة تلك الهيئات السيطرة على حالة الانفلات الأمني، أو التمرد في الدولة مرتبا لمسئولية الدولة المضيفة، إذا تم دون مراعاة مصالح المستثمر الأجنبي، رغم إمكانية ذلك[٥٨]

٤٤. ومع التطور التكنولوجي في الربع الأخير من القرن العشرين لم يعد مفهوم أمن الاستثمارات الأجنبية مقصورًا على كل من الأمن القانوني والأمن المادي، حيث تطور هذا المفهوم التقليدي للأمن من خلال ثورة الاتصالات .

الفرع الثاني

المفهوم الحديث لأمن الاستثمارات الأجنبية

(الأمن المعلوماتي)

٤٥. أدت ثورة الاتصالات في الربع الاخير من القرن العشرين إلى ظهور الأصول المعلوماتية متمثلة في شبكات وانظمة الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية . ونظرا لأهمية هذا النوع من الأصول بالنسبة لبعض الاستثمارات الأجنبية، ولما تتميز به من طبيعة خاصة كانت في حاجة إلى حماية من نوع خاص تتفق مع ما يتهدد هذه الأصول من مخاطر يمكن أن نطلق عليها مسمى المخاطر المعلوماتية، ويطلق عليها بعض الفقهاء الغربيين تسمية Cyper Attack، وقد يكون مصدر هذه المخاطر أفرادًا لا ينتمون لأي جهة، كما قد يكون منظمًا بواسطة مؤسسات إجرامية، أو حكومات، وعندئذ يعرف بالإرهاب الإلكتروني[٥٩] Cyber Terrorism.

أ. المخاطر المعلوماتية

٤٥. لم يتفق الفقه حتى الآن على تعريف محدد للمخاطر المعلوماتية، وقد كانت ترجمة مصطلح [٦٠] Cyper Attack هي الآخرى ما زالت موضع جدل، ولكن المتفق عليه أنها ممارسات تستخدم تقنيات الحاسب الآلي، حيث يميز الفقه في مجال المخاطر المعلوماتية بين استخدام تقنيات الحاسب الآلي بهدف الإطلاع على المعلومات التي يتم تخزينها إلكترونيًا في أجهزة الحاسب الآلي

---

٥٩) يمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات، أو الشبكات، أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام، أو ابتزاز، أو إجبار، أو التأثير في الحكومات، أو الشعوب، أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو اجتماعية معينة.، وبالتالي فلكي ينعت شخص ما بأنه إرهابي على الإنترنت، وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص، أو الممتلكات، أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف والرعب". فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم،، أو تهديدهم.

راجع،

http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=9&LID=5

٦٠) راجع في الأنواع المتعددة ل Cyber attack،

http://en.wikipedia.org/wiki/Cyberwarfare

بدون وجه حق فيما يعرف لدى جانب من الفقه باسم القرصنة الفكرية، أو بهدف التأثير سلبًا على سلامة نظم تخزين تلك المعلومات و إفسادها كليًا، أو جزئيًا. وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء تسمية الإتلاف المعلوماتي.[٦١] وأخيرًا قد تتمثل تلك المحاولات في تعطيل عمل الموقع الإلكتروني، أو بايقاف، أو اختراق حسابات البريد الإلكتروني[٦٢]، وهو ما يمكن تصنيفه تحت لواء الإتلاف المعلوماتي، حيث تؤدي تلك الممارسات إلى منع المستثمر من الاستفادة من خدمات الأصول المعلوماتية لمدة محددة، أو في جزء محدد منها. ولكن الفقه حتى الآن لم يصنف حجب خدمة الشبكة الدولية للمعلومات عن مستخدميها[٦٣].

والراجح انه بالنظر لما سبق من ممارسات، بما فيها حجب خدمة الإنترنت، يمكن تعريف هذه المخاطر المعلوماتية بأنها مجموعة من الممارسات تستخدم تقنيات الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات في التأثير سلبًا على سلامة الأصول المعلوماتية. وبالنظر لمصدر هذه الممارسات والهدف منها يمكن التمييز بين أكثر من نوع من هذه المخاطر.

ب. أنواع المخاطر المعلوماتية،

يمكن التمييز بين أنواع متعددة من المخاطر المعلوماتية سواءً من حيث الهدف، أو من حيث المصدر

ب-١- المخاطر المعلوماتية من حيث الهدف

٤٦. الراجح هو إمكانيةتصنيف المخاطر المعلوماتية من حيث الهدف إلى مخاطر معلوماتية موجهة وأخرى عشوائية . تستهدف المخاطر المعلوماتية الموجهة النيل من سلامة الأصول المعلوماتية لاستثمارات أجنبية مملوكة لمستثمر بعينه، أما العشوائية فتستهدف النيل من سلامة الأصول المعلوماتية، لكل المستثمرين في إقليم معين، أو منعهم من الاستفادة من خدماتها، دون تمييز بينهم.

وبناءً على ما سبق تندرج محاولات الإطلاع على المعلومات التي تتضمنها الأصول المعلوماتية لمستثمر معين، أوإفسادها من قبيل المخاطر المعلوماتية الموجهة، ومثال ذلك ما تعرض له الموقع الإلكتروني لشركة جوجل على أيدي بعض قراصنة الإنترنت في الصين عام ٢٠١٠ .

---

٦١) راجع استاذنا الدكتور محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –٢٠٠٣ – ص ٢٨٨

٦٢) ومثال ذلك قيام بعض قراصنة الإنترنت الصينيين بتعطيل الموقع الإلكتروني اشركة جوجل في بداية عام ٢٠١٠، وبمهاجمة حسابات البريد الإلكتروني لعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان .....راجع،

Jon M.Garon – Searching Inside Google: Cases, controversies and the future of the world's most provocative company -Loyola of Los Angeles Entertainment Law Review -2010- published electronically on www.westlaw.com , See also David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments . Ibid . p.17

٦٣) راجع في انواع وتقنيات حجب خدمات الإنترنت – الجوهرة بنت محمد الزهراني – حجب الخدمةو حجب الخدمة الموزعة – مركز التميز لأمن المعلومات – منشور الكترونيا علي موقع مركز التميز لأمن المعلومات جامعة الملك سعود، http://coeia.edu.sa/images/stories/PDFs/denial_of_service_distributed_denial_of_service.pdf

بينما يعد حجب خدمة الإنترنت عن إقليم معين من قبيل المخاطر المعلوماتية العشوائية،، حيث تستهدف تعطيل عملية تبادل المعلومات عن طريق الشبكة الدولية بين المتواجدين كافة على إقليم الدولة دون تمييز بينهم. ومثال ذلك ما تعرضت له المواقع الإلكترونية للعديد من المشروعات الاستثمارية الأجنبية في كل من مصر وتونس وليبيا وسورية أثناء الثورات المتتالية ضد نظم الحكم في تلك الدول عام ٢٠١١، حيث تم حجب خدمة الإنترنت من خلال، أوامر مباشرة من حكومات تلك الدول لمزودي الخدمة، وذلك في محاولة لتعطيل عملية تبادل المعلومات بين الناشطين السياسيين، مما أثر بشكل مباشر على أداء الأصول المعلوماتية للمستثمرين واصابهم بخسائر فادحة، وذلك دون أن تستهدف حكومات تلك الدول النيل من اي منهم، ولكن أصولهم المعلوماتية كانت ضحية للمخاطر العشوائية التي استهدفت الناشطين السياسيين، وهو ما يستدعي مسئولية حكومات تلك الدول عن تعويض ما تكبده هؤلاء المستثمرون من خسائر، وذلك استنادًا لالتزامها بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية بالمفهوم الموسع لهذا الأمن في ظل تطور وسائل الاتصال .

ب-٢- المخاطر المعلوماتية من حيث المصدر

٤٧. تسمح العديد من حوادث المساس بالسلامة المعلوماتية للاستثمارات الأجنبية بالتمييز بين المخاطر المعلوماتية الخاصة والحكومية .

فالمخاطر المعلوماتية الخاصة تستهدف النيل من سلامة الاستثمارات الأجنبية بواسطة اشخاص القانون الخاص سواءً كانوا أشخاصًا طبيعين مثل قراصنة الإنترنت الهواة، أوحتى المحترفين، أو اشخاص معنوية مثل المشروعات الاقتصادية التي تستهدف النيل من سلامة وسرية الأصول المعلوماتية لمنافسين لها. وفي الحالة الأخيرة يمكن تصنيف المخاطر المعلوماتية في إطار المسئولية عن المنافسة غير المشروعة، إذ أن القضاء في هذا المجال قد ساهم بنصيب كبير في الامتداد بنطاق حماية المشروعات الاقتصادية ليشمل أي اعتداء على المشروع المنافس في كل صورة ممكنة لهذا الاعتداء[٦٤] ويمثل الاعتداء على السلامة المعلوماتية للمشروع الاقتصادي واحداً من أبرز صور الخطأ كأحد عناصر دعوى حماية الحق في المنافسة[٦٥]

ومثال ذلك ما حدث في بداية عام ٢٠١٠ حين تسببت سلسلة من الهجمات الإلكترونية في إختراق مراكز التحكم بشبكات الحاسب الآلي لعدد من استثمارات البترول الأمريكية في الصين بهدف الإطلاع على المعلومات الخاصة بمواقع آبار النفط المكتشفة حديثا بواسطة شركات البترول الأمريكية [٦٦].

وفي العام نفسه تم اختراق شبكات الحاسب الآلي لنحو ٢٨٠٠ شركة، أوروبية، مما سمح بتسرب

---

٦٤) د.أحمد محمدمحرز – الحق في المنافسة المشروعة –منشأة المعارف – الإسكندرية -١٩٩٤- ص.٤٠٥

٦٥) راجع في عناصر دعوى حماية الحق في المنافسة: د.أحمد محرز – المرجع السابق – ص.٣٢٧

66 See David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments-Ibid- P. 16 .

البيانات والمعلومات السرية لهذه الشركات[٦٧].

اما المخاطر المعلوماتية ذات المصدر الحكومي تهدف النيل من سلامة الأصول المعلوماتية بواسطة شخص من أشخاص القانون العام، غالبًا ما يكون أحد الأجهزة التابعة لحكومة دولة معينة.، كما لو قامت الدولة بوقف خدمة الإنترنت على إقليمها، كليًا، أو جزئيًا، أو بتعطيل أجهزة التحكم في شبكات الحاسب الآلي للمستثمر بهدف منعه من تقديم خدماته للجمهور لمدة معينة، أو في مكان معين (كوقف خدمات شبكات الهاتف النقال) سواءً تم هذا التعطيل بواسطة أجهزة الدولة، أو بواسطة المستثمرنفسه بعد تلقيه أمرًا بذلك من السلطات السياسية في الدولة المضيفة.

ومثال ذلك ما حدث من تشويه للمواقع الألكترونية لحكومتي استونيا عام ٢٠٠٧ وجورجيا عام ٢٠٠٨[٦٨]و أدى لتوقف عمل الإنترنت في هذه الدول مكبدا إياها خسائر فادحة، وتمت نسبة هذا التصرف إلى الحكومة الروسية [٦٩]

كذلك ما قامت به الحكومة التونسية في فترة حكم الرئيس المخلوع زين العابدين بن على من حجب لبعض المواقع الإلكترونية المعارضة للنظام قبل ثورة ١٤ يناير٢٠١١ ، ثم حجب لخدمة الإنترنت بالكامل أثناء الثورة، وذلك من خلال بعض الأجهزة التابعة لها[٧٠] وعلى رأسها الوكالة التونسية للانترنت .وكذلك ما قامت به الحكومة المصرية في عهد الرئيس السابق حسني مبارك بتوجيه الأمر لشركات الهاتف النقال بإيقاف خدماتها خلال ثورة ٢٥ يناير٢٠١١.

٤٨. والجدير بالذكر أن محاولات المساس بسلامة الأصول المعلوماتية المملوكة ملكية خاصة (سواءً كانت تابعة لاستثمارات وطنية، أو أجنبية) قد تنتمي إلى مصدر خارج حدود الدولة المضيفة كما في حالة حكومتي استونيا وجورجيا، حيث كان مصدر الهجمات هو الاراضي الروسية. وفي الوقت نفسه قد يكون مصدرها داخل إقليم الدولة كما في حالة الحكومتين المصرية والتونسية .

٤٩. وبغض النظر عن الدافع وراء مثل هذه الممارسات، سواءً كان سياسيًا، مثل حالة حكومات جورجيا واستونيا و الحكومات العربية، أو اقتصاديًا مثل حالة شركات النفط الأمريكية في الصين، فإن مثل هذه الممارسات تؤدي لتكبيد ضحاياها لخسائر مالية هائلة، تمتد للعديد من القطاعات

67 Ibid . P.16

٦٨) راجع في تفاصيل هذه الأزمة المعلوماتية لحكومة جورجيا

Cyber Attacks Against Georgia: Legal Lessons Identified-cooperative Cyber Defense center of excellence –Talinn , Estonia , p.(7), http://www.carlisle.army.mil/DIME/documents/Georgia%201%200.pdf

٦٩) راجع في ذلك،

http://www.zdnet.com/blog/security/coordinated-russia-vs-georgia-cyber-attack-in-progress/1670

٧٠)، وهو ما أطلق عليه في هذه الفترة عمار ٤٠٤ نسبة إلى اسم مدير الوكالة التونسية للانترنت و الرسالة التي كانت تظهر عند محاولة فتح اى من المواقع الإلكترونية المحجوبة بواسطة الحكومة التونسية . لمزيد من التفاصيل حول هذا الامر راجع،

http://www.maxulaprates.com/2011/04/article-interdit-de-la-presse-ecrite-chez-nous/

الاقتصادية أهمها قطاعات البنوك والنفط[٧١]. مما يثير التساؤل حول مسئولية هذه الحكومات عن تعويض المستثمرين الأجانب .

٥٠. ونظرًا لوجود إجماع في مجال قوانين الاستثمار الدولية، سواءً على مستوى العرف الدولي International Customary Law، أوعلى مستوى اتفاقيات الاستثمار الثنائية، أو بمقتضى القرارات التحكيمية الصادرة عن مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، على التزام الدولة المضيفة بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية Full Protection and Security، بمعناه الواسع، وهو ما يشمل حماية الأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي يكون من الملائم بيان حدودمسئولية الدولة في هذا المجال من خلال بيان أشكال الحماية الملائمة لهذا الجانب من الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني

صور الحماية المعلوماتية للاستثمار الأجنبي

٥١. تتجه أغلب قرارات التحكيم الدولي إلى اعتبار الالتزام بحماية أمن وسلامة الاستثمارات الأجنبية التزاما ببذل عناية (Due Diligence (٧٢ ومن ثم يجب على الدولة المضيفة بذل العناية اللازمة لحماية الاستثمارات الأجنبية. وتتمثل تلك العناية في اتخاذ الاجراءات اللازمةلتأمين سلامة الاستثمارات الأجنبية ضد أي من المخاطر التي تتهددها، ويخضع تقدير أداء الدولة المضيفة للقدر الواجب من العناية إلى السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وفقًا لظروف كل حالة على حدة (٧٣).

٥٢. وبالنظر للطبيعة الخاصة للأصول المعلوماتية من ناحية، ولكل من المفهوم التقليدي والمفهوم الأكثر حداثة لأمن الاستثمارات الأجنبية من ناحية أخرى يمكن الحديث عن مجموعة من الالتزامات الفرعية(٧٤) التي تقع على عاتق الدولة للوفاء بالتزامهاالأساس ببذل العناية المطلوبة لحمايةأمن الاستثمارات الأجنبية. ومن خلال هذه الالتزامات الفرعية يمكن بيان الحد الفاصل بين مسئولية الدولة ومسئولية المستثمر نفسه في مجال حماية الأصول المعلوماتية لاستثماراته .

---

٧١) راجع في الضرر الإلكتروني: استاذنا الدكتور محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية – المرجع السابق – ص ٣٩٨

72 See ; August Reinisch – standard of investment protection-Ibid-P.139

73 See: Ronald S.Lauder V.Czech Republic –Award,3 September 2001 -UNCITRAL International Courts of Arbitration – mentioned at,Bishop ,Crawford & Reisman , Foreign investment disputes –cases ,materials and commentary – Kluwer law-2005-P.1080

74 See: David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments- Ibid - P. 19

الفرع الأول

توافر بيئة معلوماتية آمنة

٥٣. تتحقق مسئولية الدولة عن الأصول المعلوماتية للمستثمر، من شبكات حاسب الآلي ومواقع الإلكترونية، من خلال وجود السرفر (مركز التحكم) في هذه الأصول المعلوماتية داخل حدود إقليم الدولة المضيفة كما سلف البيان (٧٥). ومن ثم تعد الدولة مسئولة عن حماية هذا الجانب المعلوماتي. ولكن تلك المسئولية ليست كاملة إذ يتحمل المستثمر نفسه جزء من المسئولية عن حماية أصوله المعلوماتية فيلتزم بتوافر أكبر قدر ممكن من الحماية للأصول المعلوماتية المملوكة له .

أ. مضمون التزام الدولة بتوافر بيئة معلوماتية آمنة:

٥٤. يتمثل واجب الدولة المضيفة في حماية الأصول المعلوماتية للمستثمر في توافر فضاء معلوماتى آمن ضد المخاطر المعلوماتية، وقد يكون ذلك في صورة سلوك إيجابي يتمثل في إنشاء الدولة لجهاز يتولى تقديم خدمات تستهدف وقاية و حماية مستخدمي الحاسب الآلي بشكل عام، أو في صورة سلبية تتمثل في امتناع الدولة عن المساس بسلامة هذه الأصول المعلوماتية .

أما فيما يتعلق بخدمات الوقاية، أو الحماية للأصول المعلوماتية فتعرف تلك الخدمات باسم خدمات أمن المعلومات. وتتضمن تقديم التوصيات الفنية والتقنية التي تفيد مسئولي الشبكات، والنظم في القطاعات كافة ومنها المشروعات الاستثمارية، وكذلك تحليل المخاطر التي تهدد سلامة المواقع الإلكترونية وشبكات الحاسب الآلي في الدولة، وهو الدور الذي توكله بعض الدول العربية لأجهزة حكومية على المستوى الوطني[٧٦]. وتجدر الاشارة إلى وجود نوع من التعاون الدولي في هذا المجال[٧٧]

أما عن الامتناع عن الأضرار بسلامة هذه الأصول فيتمثل في عدم مساس الدولة بالسلامة المادية بشبكات الحاسب الألى لمشروعات المستثمر سواءً بهدف تعطيلها عن العمل، أو بهدف الإطلاع على ما تتضمنه من بيانات، وكذلك عدم المساس بالمواقع الإلكترونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للمستثمر .

وأخيرًا يتضمن التزام الدولة بتوافر بيئة معلوماتية آمنه للمستثمر الالتزام بعدم حجب خدمة

---

٧٥ راجع ما سبق ص . ١٦ .

٧٦ يتولى هذه المهمة في سلطنة عمان المركز الوطني للسلامة المعلوماتية التابع لهيئة تقنية المعلومات ،بينما تتولاها في تونس الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التابعة للوكالة التونسية للانترنت – اما في مصر فيتولاها المركز المصري للاستجابة للطوارئ المعلوماتية .

Computer Emergency Response Team

٧٧ يتم هذا التعاون من خلال المنتدى العالمي لمراكز الاستجابة للطوارئ المعلوماتية Forum of Incident Response and security Team ويضم في عضويته نحو ٢٠٠ دولة بينهم عدد محدود من الدول العربية من بينهم تونس، عمان، قطر، الامارات، وكذلك المركز الإسلامي للاستجابة للطوارئ المعلوماتية والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي يضم في عضويته نحو ١٨ دولة. راجع: www.oic-cert.net

الشبكة الدولية للمعلومات، أو قطع الاتصالات عن البلاد كليا، أو جزئيا- سواءً من حيث المكان، أو من حيث المدة- بما يضر مصالح المستثمر .[٧٨] ورغم أن توافر خدمة الإنترنت هو مهمة موردي الخدمة أنفسهم، أوما يطلق عليهم في هذا المجال مزودي خدمات الإنترنت إلا ان مسئولية الدولة المضيفة تترتب إذا ما كان لها دور في حجب الخدمة نفسها، وهو ما أقرته أحدى محاكم القضاء الإداري المصري[٧٩]، حيث قضت بتغريم كل من الرئيس السابق حسنى مبارك ووزير الداخلية الأسبق ورئيس الوزراء الأسبق ٥٤٠ مليون جنيه «بسبب اشتراكهم فى إصدار قرار قطع الاتصالات عن البلاد فى بداية ثورة ٢٥ يناير، تعويضا للاقتصاد القومى عن الأضرار التى أصابته جراء هذا القرار[٨٠]. مع إشارة المحكمة إلى إمكانية تعويض شركات الاتصالات من مقدمى ومشغلى الخدمات وفقًا للمادة ٦٨ من قانون الاتصالات[٨١].

٥٢. وإذا كان قانون الاتصالات هو الأساس القانوني لتعويض شركات الاتصالات عن الأضرار التي اصابتهم من جراء حجب خدماتهم فالراجح أن الالتزام بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية هو أساس تعويض أي مستثمر أجنبي عن أي خسائر تلحق به كنتيجة لقرار حجب خدمات الإنترنت، إذ أن حجب هذه الخدمات يمس بحسن أداء أصوله المعلوماتية للدور المرجومنها في خدمة المشروع الاقتصادي.

وفحوى ما سبق هو وجوب ارتباط الأصول المعلوماتية المتضررة بالنشاط الاقتصادي للمستثمر كشرط لالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار بها تبعا لالتزامها العام بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية .

٧٨، وهو ما حدث في جمهورية مصر العربية خلال ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إذ قامت الحكومة المصرية بحجب خدمة الإنترنت عن البلاد عن طريق توجيه أمر مباشر لمزودي االخدمة بالتوقف عن أداء الخدمة .، ولمزودى خدمة الهاتف النقال بوقف خدمة الرسائل النصية، ثم خدمة الهاتف النقال بالكامل في مناطق معينة ، وذلك استنادًا لقانون الطوارئ، وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، حيث إن العقود المبرمة مع هذه الشركات تمنح هذا الحق للحكومة . ولكن ما قامت به الحكومة المصرية فيما بعد بتعطيل عمل الكابلات التي تمد مصر بخدمة الإنترنت لا يدخل في إطار هذا الحق، والراجح أنه يرتب المسئولية عن المساس بالأمن المعلوماتي للمستثمر. راجع

http://www.hrw.org/ar/news/2011/01/28-5

٧٩ حكم محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١١- غير منشور – راجع، حيثيات الحكم بجريدة اليوم السابع المصرية – بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١١ – النسخة الإلكترونية: http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=422992

٨٠ استندت حكومة مبارك في قرارها بقطع خدمات الهاتف النقال والإنترنت إلى المادة ٧٦ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والتي نصها « للسلطات المختصة فى الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل، أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات، وذلك فى حالة حدوث كارثه طبيعية، أو بيئية، أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى».

راجع نص قانون الاتصالات المصري منشور الكترونيا على موقع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: www.ntra.gov.eg/uploads/law/law.doc

٨١ تنص المادة ٦٨ من قانون الاتصالات المصري على أنه « تخفض التزامات مشغلى، أو مقدمى خدمات الاتصالات بالقدر الذى يكون قد تأثر به أى التزام عليهم كنتيجة مباشرة، أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٥، ٦٧) من هذا القانون . ويكون لمشغلى ومقدمى خدمات الاتصالات الحق فى تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من هذا القانون .

ب. ارتباط الأصول المعلوماتية بالنشاط الاقتصادي للمستثمر

٥٣. الراجح أن مسئولية الدولة المضيفة عن سلامة الأصول المعلوماتية للمستثمر يفترض الارتباط بين هذه الأصول والنشاط الاقتصادي للمستثمر، ومن ثم فالمواقع الإلكترونية التي يصممها المستثمر لغرض اجتماعي كإنشائه لمجموعات تواصل عبر بعض المواقع الاجتماعية مثل الفيس بوك والتويتر، والبريد الإلكتروني الشخصي لا يمكن اعتبارها ضمن الأصول المعلوماتية المشمولة بالحماية كاستثمارات أجنبية. وعلى العكس يمكن اعتبار البريد الإلكتروني المصمم لغرض تجاري، ومجموعات التواصل المنشئة عبر المواقع الاجتماعية لأغراض الدعاية والإعلان من بين الأصول المعلوماتية المشمولة بحماية الدولة المضيفة ضمن التزامها العام بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية .

وبغض النظر عن ارتباط الأصول المعلوماتية للمستثمر بنشاطه الاقتصادي، و عن التزام الدولة المضيفة بحماية ما يرتبط منها بهذا النشاط الاقتصادي، فإن للمستثمر الأجنبي دورًا في حماية أصوله المعلوماتية .

ج. دور المستثمر في حماية أصوله المعلوماتية:

٥٤. يؤدي المستثمر دوره في حماية أصوله المعلوماتية في صورة توافر برامج الحماية من الفيروسات المعلوماتية التي تنتقل عبر الإنترنت، والقيام بعمل التحديثات اللازمة لبرامج الحماية بشكل دوري. كما قد تكون الحماية في صورة استخدام ما يعرف ب Firewall، وهي تقنيات مهمتها ضمان حماية البريد الإلكتروني ضد الاختراق . وبناءً على ذلك لا تلتزم الدولة المضيفة بالحماية الكاملة لهذه الأصول المعلوماتية بل يتحمل المستثمر قدرًا كبيرًا منها. وفحوى هذا الالتزام بمفهوم المخالفة هو عدم إمكانية مساءلة الدولة المضيفة عمّا يصيب الأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي إذا ما ثبت ان تحقق الضرر كان راجعًا إلى عدم قيام المستثمر باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية هذه الأصول بالمعنى سالف الذكر ، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة في المسئولية المدنية إذ تنتفي رابطة السببية بين الضرر المتحقق للمستثمر وخطأ الدولة المضيفة في توافر البيئة المعلوماتية الآمنة. ويعد خطأ المستثمر المتضرر نافيا لخطأ الدولة إذ ثبت أن ذلك الخطأ كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، أما إذا اجتمع خطأ المتضرر مع عدم آداء الدولة لالتزامها بحماية البيئة المعلوماتية على النحو سالف الذكر نكون بصدد واقعة أنشأ فيها سلوك المتضرر حالة خطرة، تحولت بخطأ الدولة إلى ضرر. والراجح انه لا يجوز للمستثمر في هذه الحالة ان يطالب الدولة المضيفة بتعويض الضرر طالما أنه قد ساهم في إحداثه. [٨٢] كما أن هذا المستثمر لا يجوز له مطالبة الدولة بالتعويض إذا كان ما صدر منها ناتجًا عن ظروف استثنائية تصلح كأساس لإعفائها من المسئولية عن حماية هذه الأصول المعلوماتية .

---

٨٢ د. عادل جبري حبيب – المفهوم القانوني لرابطة السببة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٣–ص.٢٩٣.

د. الإعفاء من الالتزام في الظروف الاستثنائية

٥٥. الراجح أن تقدير كون مساس الدولة بسلامة البيئة المعلوماتية إخلالًا بالتزامها بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية يجب أن يتم في ضوء الظروف التي تمر بها الدولة، فقد يكون اتخاذ القرار بالمساس بهذه البيئة المعلوماتية ناتجا عن حالة ضرورة . وهنا تكون الدولة في حالة إعفاء من المسئولية إذا بذلت العناية الواجبة لحماية الاستثمار الأجنبي في ظل ما تمر به من ظروف استثنائية[٨٣]، حيث يتأثر تقدير مدى كفاية العناية التي بذلتها الدولة في حماية الاستثمار الأجنبي في ضوء الوضع الأمني العام في الدولة، أما إذا قامت الدولة المضيفة بالتأثير سلبًا في سلامة البيئة المعلوماتية بقصد الأضرار بالأصول المعلوماتية للمستثمر، أو بالتخطيط لنوع من القرصنة الإلكترونية لتدمير، أو إتلاف هذه الأصول، فهنا تترتب مسئوليتها عن الإخلال بالتزامها بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية طبقًا للأعراف الدولية، وقد تواجه الدولة في هذه الحالة بعض العقوبات على مستوى القانون الدولي العام[٨٤]

والواقع أن أداء الدولة لالتزامها ببذل العناية الواجبة لحماية الأصول المعلوماتية للاستثمار الأجنبي، يحتاج إلى التكامل بين كل من البيئة المعلوماتية والبيئة القانونية.

الفرع الثاني

توافر بيئة قانونية آمنة

٥٦. يمكن إدراج الالتزام بتوافر بيئة قانونية آمنة للأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي في إطار الالتزام العام بتوافر الأمن القانوني للمستمر، وهو ما يتحقق بوجود تنظيم قانوني لتجريم القرصنة الإلكترونية وغيرها من من أشكال السلوك الذي يستهدف التأثير سلبًا في سلامة الأصول المعلوماتية، وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتيةأو Cyber Crimes .

والراجح هو وجوب تجريم أشكال السلوك الإجرامي كافة في المجال المعلوماتي من خلال سياسة عقابية تضمن تحقيق الردع العام في المجتمع ، وهو الهدف الذي تحاول بعض التشريعات تحقيقه سواءً على المستوى الدولي ، أو الإقليمي، أو الوطني .

أ- على المستوى الدولي:

٥٧. تضمنت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، في الملحق رقم (١) (ح) الذي يشمل اتفاقية

---

٨٣ راجع بشأن تقدير التزام الدولة ببذل العناية في حماية الاستثمار الأجنبي ،

Giuditta Cordero Moss – Full prot
ection and security – Published in (standard of investment protection) by August Reinisch –Oxford university press- New York 2008 – P.139

84 Scott J Shackelton, 'From Nuclear War to Net War: Analogizing Cyber Attacks in International Law - Berkeley Journal of International Law - vol 27.1 – 2008 – P 263 - published electronically at ; http://www.boalt.org/bjil/docs/BJIL27.1_Shackelford.pdf

الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، إلزام الدول بتبني سياسات تشريعية تتضمن عقوبات رادعة في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل المبتكرات في المجال المعلوماتي. ولكن عبارات هذا الاتفاق لا تتضمن الإلزام بإصدار تشريعات لتجريم المساس بأمن الأصول المعلوماتية فهي مقصورة على مواجهة حالات تقليد، أو سرقة و تزوير براءات الاختراع، والعلامات التجارية وحقوق المؤلف.[٨٥]، وبالتالي لا يزال المجتمع الدولي في حاجة إلى نصوص تشريعية تتضمن تجريم دولي للمساس بسلامة الأصول المعلوماتية بقصد الإتلاف، أو الإطلاع على ما تتضمنه من بيانات بدون وجه حق وليس بقصد التقليد، أو السرقة، أو التزوير .

ب- على المستوى الإقليمي:

٥٨. كانت محاولات الاتحاد الأوروبي هي الأكثر فاعلية في هذا المجال إذ فرضت اتفاقية المجلس الأوروبي لجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٦ على الدول الاعضاء إصدار قوانين وطنية تتضمن تجريم أنواع السلوك كافة الذي يتضمن المساس بحسن الأداء الوظيفي، لأنظمة الحاسب الألي عن طريق:، إضافة، أو نقل، أو إتلاف ،أو إلغاء، أو تبديل، أو حظر البيانات الإلكترونية، وقد قوبلت هذه الاتفاقية بترحيب المتعاملين كافة في مجال المعلوماتية[٨٦] .

٥٩. وفي إطار التعاون العربي هناك اتجاه لإصدار قانون استرشادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية[٨٧]، هذا إلى جانب سعي جامعة الدول العربية إلى إبرام معاهدة للغرض نفسه تحت عنوان « مشروع قانوني في شأن محاكمة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ، وهو المشروع الذي حاول الاحاطة بكل أشكال الممارسات التي تمس بسلامة الأنظمة المعلوماتية [٨٨]

ج- على المستوى الوطني:

٦٠. هناك العديد من التشريعات الوطنية التي تتبني سياسة تجريم المساس بسلامة الأصول المعلوماتية بغض النظر عن الجهة التي تمتلك هذه الأصول، سواءً جهة عامة كالوزارات، والهيئات الحكومية ،او قطاع خاص وطني، أو أجنبي، ومثال ذلك القانون الجنائي الكندي الذي تضمن تجريم أغلب أشكال المساس بسلامة المواقع الإلكترونية، وشبكات وأنظمة الحاسب الآلي الموجودة

---

٨٥ راجع الجزء الثاني من هذا الملحق، وكذلك القسم الخامس -المادة ٦١- منشور الكترونيا على الموقع التالي،
http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

86 David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments- Ibid . P 24

٨٧ راجع الموقع الرسمي للامانة العامة لمجلس التعاون العربي:

http://www.gcc-sg.org/indexb709.html?action=Sec-Show&ID=355

٨٨ الهاشمي الكسرّاوي – الجريمة المعلوماتية – مجلة القضاء والتشريع – مركز الدراسات القانونية والقضائية – العدد ٧ السنة ٤٨ – جويلية ٢٠٠٦ – ص.٤١

على إقليم الدولة. [٨٩] ويليه في المرتبة التشريع الأمريكي الذي يجرم اختراق شبكات، أو أجهزة الحاسب الآلي بقصد الإطلاع على المعلومات والبيانات المخزنة فيها، أو إتلافها[٩٠] وتشيربعض الكتابات إلى ضعف استجابة التشريعات الوطنية على مستوى العالم إلى تجريم المساس بالأصول المعلوماتية، حيث وصل عدد الدول التي أصدرت تشريعات لحماية هذه الأصول إلى ٢٦ دولة ٢٠١٠[٩١]

٦١. وبالنظر لموقف التشريعات العربية من إشكالية تجريم المساس بأمن الأصول المعلوماتية، نجد ان هذه المسالة قد آثارت اهتمام عدد من المشرعين العرب إلى حد حماية الأمن المعلوماتي عن طريق سن تشريع خاص بتجريم عدد من الممارسات التي تصنف تحت مسمى الجرائم المعلوماتية مثل المشرع السعودي[٩٢] والمشرع الاماراتي [٩٣]، والمشرع السوداني [٩٤] والمشرع الأردني [٩٥]. بينما اهتم البعض الآخر بتجريم المساس بالأصول المعلوماتية من خلال تشريعات أكثر عمومية كالمشرع التونسي الذي حاول تجريم عدد من الممارسات الماسة بسلامة النظم المعلوماتية بعد ظهور الآثار السلبية لهذه الممارسات في عدة مجالات منها: المعاملات المالية[٩٦] فأضاف الجريمة المعلوماتية في نص عام في إطار التشريع الجنائي[٩٧] وفي نصوص متفرقة في عدة تشريعات خارج

89 Criminal Code of Canada – Section no.430 [1.1] –mentioned at: David Collins - Applying the Full Protection and Security Standard of Protection to Digital Investments- Ibid . P 24

91 Zeinab Karake Shalhoub and Lubna Al Qasimi - Cyber Law and Cyber Security in Developing and Emerging Economies - Edward Elgar Publication - 2010 – p.224

٩٢ راجع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي – الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ لعام ١٤٢٨ هـ – منشور الكترونيا على:
http://www.citc.gov.sa/arabic/RulesandSystems/CITCSyste/Documents/LA_004_%20A_%20Anti-Cyber%20Crime%20Law.pdf

٩٣ قانون جرائم المعلوماتية الإماراتي المرقم رقم (٢) لسنة – ٢٠٠٦منشور الكترونيا على،
http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=2&LawID=3168

٩٤ قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ – منشور الكترونيا على
http://www.mcit.gov.sd/images/stories/doc/law/3.pdf

٩٥ راجع القانون الأردني المؤقت لجرائم أنظمة المعلومات لسنة ٢٠١٠ منشور الكترونيا بتاريخ ٥,٨,٢٠١٠ على: http://www.assawsana.com/portal/newsshow.aspx?id=34558 والجدير بالذكر أن هذا المشروع آثار جدلا واسعًا من قبل المعارضة الأردنية، نظرًا لنص المادة الثامنة منه والتي نصت على أنه "كل من قام قصداً بإرسال، أو نشر بيانات، أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم، أوقدح، أو تحقير أي شخص يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار» مما اعتبره كثير من الناشطين مساسًا بحرية التعبير .

٩٦، حيث تعرض البنك التونسي القطري للاستثمار في بداية تسعينيات القرن الماضي لعملية تدليس عبر نظامه المعلوماتي كانت نتيجتها خسائر تقدر بعدة مليارات راجع قرار محكمة التعقيب التونسية – الدائرة الجزائية – رقم ٤٧٣٩٦ بتاريخ ٢٣,٠٦,١٩٩٣ – نشرية محكمة التعقيب – لسنة ١٩٩٣– ص.١٢٦

٩٧ راجع الفقرة الرابعة من المادة ١٩٩من المجلة الجنائية التونسية «يعاقب بالسجن خمسة أعوام وبخطية قدرها ٥٠٠٠ دينار كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج، أو طريقة تحليلها، أو تحويلها» و أيضًا راجع بشأن الجريمة المعلوماتية في تونس: الهاشمي الكسراوي – الجريمة المعلوماتية – المرجع السابق – ص.١٥

إطار التشريع الجنائي مثل قوانين التجارة الإلكترونية[٩٨] ومجلة الاتصالات[٩٩] وقانون حماية المعطيات الشخصية [١٠٠].

بينما لم يهتم البعض منهم بتجريم المساس بنظم المعلومات مكتفيًا بوضع تشريعات للمعاملات الإلكترونية دون النص على عقوبات خاصة بالمساس بأمن الأصول المعلوماتية، مثل المشرع البحريني[١٠١]، وكذلك المشرع المصري الذي جعل اهتمامه معصورًا على إصدار قانون التوقيع الإلكتروني[١٠٢] دون الاهتمام بالجرائم المعلوماتية في تشريع خاص بها رغم تنبيه العديد من الفقهاء لهذا القصور التشريعي في القانون المصري[١٠٣].

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى حسن أداء المشرع العماني، إذ اهتم الفصل التاسع من قانون المعاملات الإلكترونية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨ بتجريم العديد من الأفعال الماسة بسلامة الأصول المعلوماتية كإتلاف النظم المعلوماتية، واختراقها، والعبث بالتوقيعات الإلكترونية، والاستخدام غير المشروع لها والتزوير المعلوماتي وفك التشفير، وقد تضمنت المادة (٥٢) من هذا القانون قائمة من أشكال السلوك المؤدي إلى المساس بسلامة النظم المعلوماتية في السلطنة .

ويمكن القول بأن المشرع العماني حاول في صياغته لنص المادة ٥٢ من قانون المعاملات الإلكترونية مراعاة أحدث الاتجاهات في السياسةالتشريعية لدى العديد من الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وإيرلندا، وماليزيا، وتونس، وقرارات الاتحاد الأوروبي، وغيرها من الدول المتقدمة والنامية[١٠٤].

---

٩٨ قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ - منشور إلكترونيًا على موقع الجريدة الرسمية التونسية (الرائد الرسمي)،
http://www.cnudst.rnrt.tn/wwwisis/jort.06/form.htm

٩٩ مجلة الاتصالات التونسية – القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١منشور إلكترونيًا:
http://www.cnudst.rnrt.tn/wwwisis/jort.06/form.htm

١٠٠ قانون حماية المعطيات الشخصية – رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ منشور إلكترونيًا:
http://www.cnudst.rnrt.tn/wwwisis/jort.06/form.htm

١٠١راجع المادة ٢٤ من قانون المعاملات الإلكترونية البحريني ، الصادر بالمرسوم رقم ٢٨لسنة ٢٠٠٢ منشور إلكترونيًا على شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:
http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/LawAsPDF.aspx?opt&country=6&LawID=348

١٠٢ قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم١٥ لسنة٢٠٠٤

١٠٣ راجع: د.أيمن عبدالله فكري – جرائم نظم المعلومات- دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-٢٠٠٧- ص.٧٦٩، وأيضًا د. أحمدخليفة الملط – الجرائم المعلوماتية-دار الفكر الجامعي- الإسكندرية -٢٠٠٥- ص.١٨٣

104 http://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/Pages/Page.aspx?NID=1&PID=5

الخاتمة

٦٢. مما سبق يتضح أن قرارات التحكيم الدولي و في مقدمتها قرارات مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار كانت المصدر لمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة المضيفة تجاه المستثمر الأجنبي ومنها الالتزام بحماية أمن وسلامة الأصول المملوكة للمستثمر .

٦٣، وقدكان مفهوم الالتزام بحماية أمن وسلامة الاستثمارات الأجنبية مقصورًا على المعنى المادي، بمعنى حماية المستثمر والأشخاص التابعين له ضد أي اعتداء يمس سلامتهم الجسدية، وكذلك حماية ممتلكاته ضد أي اعتداء يؤدي للانتقاص من قيمتها المالية. لكن تطور النزاع في هذا المجال أدى لتطور هذا المفهوم ليشمل الأمن القانوني legal security والمتمثل في قيام الدولة بتوافر النظام القضائي والإداري اللازم لحماية مصالح المستثمر الأجنبي، مع قدرة هذا النظام على ردع من يحاول المساس بهذه المصالح دون وجه حق.

ومن ثم تعد حالة الانفلات الأمني التي تمر بها الدولة المضيفة، جزءًا من المخاطر الواجب الحماية ضدها بواسطة هيئات الضبط الإداري في الدولة، مما يثير مسئولية الدولة عما يصيب المستثمر من أضرار بسبب حالة الانفلات الأمني التي سادت بناءً على، أوامر حكومة الدولة المضيفة .

٦٤. ومع التطور التكنولوجي خلال العقود الثلاثة الأخيرة ظهر نوع جديد من المخاطر غير التجارية، هي المخاطر المعلوماتية والتي يمكن تصنيفها من حيث الهدف إلى مخاطر معلوماتية موجهة وأخرى عشوائية، ومن حيث المصدر إلى مخاطر معلوماتية خاصة وحكومية .

٦٥. فرض ظهور المخاطر المعلوماتية مفهومًا جديدًا للأمن بالنسبة للاستثمارات الأجنبية هو مفهوم الأمن المعلوماتي، و المتمثل في حماية الأصول المعلوماتية المملوكة للمستثمر الأجنبي ضد محاولات الأضرار بها بشرط استيعاب هذه الأصول ضمن مفهوم الاستثمارات الأجنبية. والراجح هو إمكانية ذلك إذ أن منهج تعريف الاستثمار في أغلب الاتفاقيات الدولية ينطلق من الهدف الأساس من إبرام تلك الاتفاقيات، وهو حماية رأس المال الأجنبي، ومن ثم كان التركيز على تعريف محل الحماية، وهو المال،دون النظر إلى المجالات التي يتم توظيفه فيها بقصد الربح. بينما ينطلق تعريف الاستثمار في أغلب القوانين الوطنية من خلال مجالات توظيف رؤوس الاموال المملوكة للمستثمرين الأجانب، ومن ثم يمكن استيعاب المواقع الإلكترونية وشبكات وانظمة الحاسب الآلي في إطار التعريف الموسع للاستثمار والذي تتبناه أغلب هذه الاتفاقيات والتشريعات والتي تنظر إلى الاستثمار، أوإلى رأس المال الأجنبي باعتباره الأصول المالية المملوكة للمستثمر .

٦٦. وتلتزم الدولة المضيفة بحماية الأصول المعلوماتية للمستثمر الأجنبي بشرط تبعية هذه الأصول لمشروع اقتصادي طويل الأجل مملوك لمستثمر أجنبي يستهدف تحقيق الربح ،. و يسمح بتعرضه لمخاطر الاستثمارات السياسية، والاقتصادية، و بالمساهمة في تنمية الدولة المضيفة .

٦٧. والجدير بالذكر أن رفض مركز واشنطن للاختصاص بالمنازعات الناشئة بين الدولة المضيفة واجانب يمارسون أنشطةاقتصادية لا يشملها مفهوم الاستثمار بالمعنى السابق- مثل شركات المحاماة- لا يعد مانعا من حصول هؤلاء المستثمرين على الحماية ما دامت تلك الحماية متاحة من خلال تشريعات الدولة المضيفة، حيث يمكنهم اللجوء للقضاء الوطنى لتلك الدولة، كما يمكنهم تجنب اللجوء للقضاء الوطني بالاتفاق مع الدولة المضيفة على تسوية النزاع من خلال التحكيم خارج إطار مركز واشنطن .

٦٨. والواقع أن مسئولية الدولة المضيفة عن سلامة المواقع الإلكترونية وشبكات الحاسب الآلي مشروطة بإمكانية خضوعها لسيطرة تلك الدولة، وهو ما لا يتأتى إلا بوجودها على إقليم الدولة، يتحقق ذلك بوجود مركز التحكم في هذه الأصول داخل حدود إقليم الدولة المضيفة. مع إمكانية التغاضي عن هذا الشرط إذا تسببت هذه الدولة في الأضرار بالأصول المعلوماتية الموجودة على إقليمهادون المساس بمركز التحكم الموجود خارج الإقليم كما لوحجبت خدمة الإنترنت عمّنطقة معينة.

٦٩. وجدير بالذكر ان طبيعة الأصول المعلوماتية، وطبيعة ما تتعرض له من مخاطر يؤكدوجوب النظر للالتزام بحمايتها كالتزام ببذل عناية، إذ يصعب تكييفه كالتزام بتحقيق نتيجة، لصعوبة ضمان تحقق هذه النتيجة في ضوء تعدد المخاطر المعلوماتية من حيث الاسلوب، ومن حيث المصدر، كما أن مسئولية الدولة عن حماية الأصول المعلوماتية للمستثمر ليست كاملة، إذ يتحمل المستثمر نفسه جزءًا من المسئولية عن حماية أصوله المعلوماتية، فيلتزم بتوافر أكبر قدر ممكن من الحماية للأصول المعلوماتية المملوكة له .

٧٠. يتمثل واجب الدولة المضيفة في حماية الأصول المعلوماتية للمستثمر في توافر فضاء معلوماتى آمن ضد، المخاطر المعلوماتية، وقد يكون ذلك في صورة سلوك إيجابي يتمثل في إنشاء الدولة لجهاز يتولى تقديم خدمات تستهدف وقاية و حماية مستخدمي الحاسب الآلي بشكل عام، أو في صورةسلبية تتمثل في امتناع الدولة عن المساس بسلامة هذه الأصول المعلوماتية .يتضمن التزام الدولة بتوافر بيئة معلوماتية آمنه للمستثمر الالتزام بعدم حجب خدمة الشبكة الدولية للمعلومات عن البلاد، كليا، أو جزئيا، سواءً من حيث المكان، أو من حيث المدة، بما يضر مصالح المستثمر.

٧١. ولكن مسئولية الدولة المضيفة عن سلامة الأصول المعلوماتية للمستثمر تفترض الارتباط بين هذه الأصول والنشاط الاقتصادي للمستثمر، بمعنى عدم التزام الدولة بحماية الأصول المعلوماتية المملوكة للمستثمر الأجنبي في حالة استخدامها في اي غرض لا علاقة له بنشاطه الاقتصادي ، إضافة إلى أن تقدير كون مساس الدولة بسلامة البيئة المعلوماتية يعد إخلالًا بالتزامها بحماية أمن الاستثمارات الأجنبية، يجب أن يتم في ضوء الظروف التي تمر بها الدولة، فقد يكون اتخاذ القرار بالمساس بهذه البيئة المعلوماتية ناتجا عن حالةضرورة . وهنا تكون الدولة في حالة إعفاء من المسئولية إذا بذلت العناية الواجبة لحماية الاستثمار الأجنبي في ظل ما تمر به من ظروف

استثنائية.

٧٢. رغم محاولة العديد من التشريعات العربية الاستجابة لمتطلبات التطور التكنولوجي بتجريم المساس بأمن وسلامة النظم المعلوماتية مع اختلاف المنهج الذي اتبعه كل منها بين التجريم بنص عام في إطار التشريع الجنائي، و التجريم بنصوص خاصة في قوانين المعاملات الإلكترونية، أو غيرها من التشريعات إلا أن بعض التشريعات العربية لا تزال في حاجة لمواكبة المجتمع الدولي والعربي في هذا المجال .كما أنها لا تزال في حاجة لتشديد العقوبات في هذا المجال لتحقيق الردع العام .وأخيرًا لا يزال المجتمع الدولي عامة والوطن العربي على وجه الخصوص في حاجة إلى تشريع موحد ومتكامل يتضمن تجريم المساس بسلامة الأصول المعلوماتية بقصد الإتلاف، أو الإطلاع على ما تتضمنه من بيانات بدون وجه حق، لا سيما مع ضعف استجابة التشريعات الوطنية- على مستوى العالم- إلى تجريم المساس بالأصول المعلوماتية .

٧٣. لقد أدت الأحداث السياسية التي يشهدها الوطن العربي إلى المساس بسلامة النظم المعلوماتية لعدد من المستثمرين الأجانب وبأمر مباشر من بعض الحكومات، مما يجعل تلك الحكومات مسئولة عن تعويض خسائر المستثمرين لعدم بذل العناية الواجبة في حمايه أصولهم المعلوماتية، وذلك حماية لمصداقيتها في مجال الاستثمار .

المصادر

١ - المصادر باللغة العربية:

١. د. أحمدخليفة الملط – الجرائم المعلوماتية-دار الفكر الجامعي- الإسكندرية -٢٠٠٥ .

٢. د.أحمد محمدمحرز – الحق في المنافسة المشروعة –منشأة المعارف – الإسكندرية -١٩٩٤.

٣. د.أحمد وهبان – العلاقات الأمريكية الاوروبية بين التحالف والمصلحة – رسالة ماجستير – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية ١٩٩٣.

٤. د.أيمن عبدالله فكري – جرائم نظم المعلومات- دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية- ٢٠٠٧.

٥. د .جلال وفاء محمدين:

أ– التحكيم تحت مظلة مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية -١٩٩٥.

ب-التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – ٢٠٠١.

٦. د. عادل جبري حبيب – المفهوم القانوني لرابطة السببة – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ٢٠٠٣.

٧. د.عاطف إبراهيم محمد – ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء احكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار –بدون ناشر – القاهرة -١٤١٨ هـ .

٨. د.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن- المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي –دار النهضة العربية – ١٩٩٩.

٩. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية) – الجزء الثامن - دار الشروق-القاهرة- ٢٠١٠.

١٠. د. عبد العزيز سعد يحي النعماني – المركز القانوني للمستثمر االأجنبي في اليمن ومصر – دار النهضة العربية – القاهرة -٢٠٠٢ .

١١. د.عبد المعز عبد الغفار نجم – الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي –الهيئة العامة للكتاب – القاهرة -١٩٧٦.

١٢. د.عزة خليل – مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة -١٩٩٤.

١٣. عمر هاشم صدقة – ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي - دار الفكر الجامعي- الإسكندرية -٢٠٠٧ .

١٤. د. محمد حسين منصور - المسئولية الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –٢٠٠٣ /٢٠٠٧.

١٥. محمد خليفة – الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –٢٠٠٧ .

١٦. محمد غانم – الاستثمار في الاقتصاد السياسي والإسلامي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠١١ .

١٧. محمد فواز المطالقة – النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – ٢٠٠٤ .

١٨. مركز التجارة العالمي -دليل دوائرالأعمال إلى النظام العالمي – ١٩٩٩.

١٩. د.هشام خالد – الحماية القانونية للاستثمارات العربية – مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية – ١٩٨٨- ص.١٢٥ .

٢٠. هشام صادق – النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية – منشاة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٣.

٢- المصادر باللغة الانجليزية:

1. August Reinisch – standard of investment protection – oxford university press -2008 .

2. Bishop(R.Doak),Crawford (james)& Reisman (William Michael) - Foreign investment disputes ,cases ,materials and commentary – Kluwer law-2005

3. Campbell .Mclachlan QC , Laurence Shore & Matthew Weiniger – International Investment arbitration – Oxford university press- New York -2008 .

4. Christopher F.Dugan,Don Wallance,jr ,Noah D.Rubins & Borzu Sabahi – Investor -State Arbitration – Oxford university press- New York -2008

5. Iona Tudor- The Fair and Equitable Treatment Standard in the international law of foreign investment – Oxford University Press –New York- 2008

6. Rudolf Dolzer and Christoph Schreuer- Principles of international investment law - Oxford University Press, 2008

7. Zeinab Karake Shalhoub and Lubna Al Qasimi - Cyber Law and Cyber Security in Developing and Emerging Economies - Edward Elgar Publication - 2010